الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- احكام الدعوى الادارية لإيقاف تنفيذ القرارات الادارية (دراسة مقارنة) - أ. داسماعيل صحصاع غيدان - قيصر حمد مونس
- مفاهيم الوظيفة العامة ودورها في العنوان الوظيفي (دراسة مقارنة) - أ.د. صادق محمد علي - علي عبيس خضير
- جريمة نقل المشروبات الروحية خلافاً لأحكام القانون (دراسة مقارنة) - أ.د. إسماعيل نعمة عبود - محمد كرو غضبان
- انقضاء الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة) - ا.د حسين جبار عبد - طيف ستار كامل

السنة الرابعة عشر العدد الثالث

٢٠٢٢

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

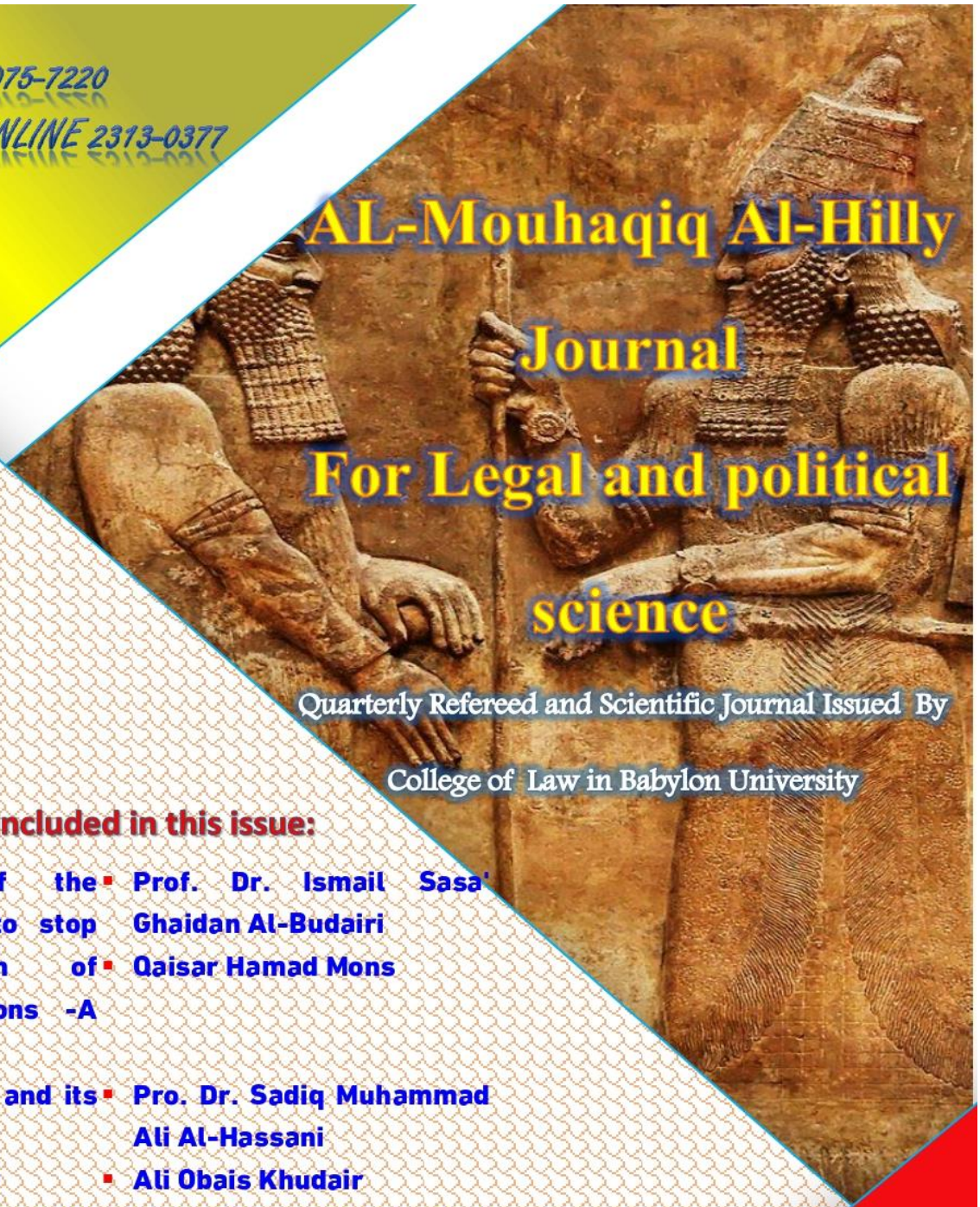

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- The provisions of the administrative case to stop the implementation of administrative decisions -A comparative study- — Prof. Dr. Ismail Sasa' Ghaidan Al-Budairi, Qaisar Hamad Mons
- public office concepts and its role in the job title (A comparative study) — Pro. Dr. Sadiq Muhammad Ali Al-Hassani, Ali Obais Khudair
- The crime of transporting spirits in violation of the provisions of the law (a comparative study) — Prof. Dr. Ismail Neama Abboud, Muhamad kurw Ghadban
- Termination of the constitut - ional case –a comparative Study– — Prof. Dr. Hussein Jabar Abed, Taef Sattar Kamil

FOURTEENTH YEAR
2022
THIRD ISSUE

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	احكام الدعوى الادارية لإيقاف تنفيذ القرارات الادارية (دراسة مقارنة)	أ.داسماعيل صعصاع غيدان قيصر حمد مونس	٩-٣٨
٢	مفاهيم الوظيفة العامة ودورها في العنوان الوظيفي (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي علي عبيس خضير	٣٩-٦٢
٣	حجية الكتابة الإلكترونية في إثبات العقد الإداري الإلكتروني (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي عمار يوسف جسام العجيلي	٦٣-٩٠
٤	جريمة نقل المشروبات الروحية خلافاً لأحكام القانون (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل نعمة عبود محمد كرو غضبان	٩١-١١٩
٥	انقضاء الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة)	ا.د حسين جبار عبد طيف ستار كامل	١٢٠-١٧٩
٦	السندات الحكومية في التشريع العراقي	أ.م. د. سماح حسين علي	١٨٠-١٩٤
٧	للاضرار: العناصر والقوة Dintilhacتسمية دانتياك المعيارية دراسة في القانون الفرنسي	أ.م.د محمد جعفر هادي	١٩٥-٢٧٨
٨	الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الناشئة عن اصدار اوامر التغيير في عقد البناء والانشاءات (فيديك) دراسة مقارنة	أ.م.د محمد جعفر هادي سمارة عودة متعب	٢٧٩-٣٢٥
٩	لقوى الامن الداخلي في اهمية المخصصات المالية العراق(دراسة مقارنة)	أ.م. د رفاه كريم كربل مؤيد عبد زيد راضي	٣٢٦-٣٦٩
١٠	جريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي العراقي	ا.م.د نافع تكليف مجيد	٣٧٠-٤٢٨
١١	جريمة احداث تغيير او تعديل بالمصوغات الموسومة (دراسة مقارنة)	ا.م.د نافع تكليف مجيد فليحة حسن علي	٤٢٩-٤٦٤
١٢	الانقضاء الارادي للدعوى المدنية دون حكم في الموضوع (دراسة مقارنة)	أ .م .د .حبيب عبيد مرزة كوكب نصار مسلم	٤٦٥-٥٠٨
١٣	طرق نشأة الدساتير و أساليب انتهائها	أ.م.د بلاسم عدنان عبد الله	٥٠٩-٥٣٣
١٤	أحكام الخلافة بالصفة في دعوى الإلغاء "دراسة مقارنة"	أ.م.د. علاء إبراهيم محمود	٥٣٤-٥٧٥
١٥	النظام القانوني لاندماج المصارف العراقية	م. د.حسام عبد اللطيف محي م. م. مصطفى تركي حومد	٥٧٦-٦٠٢
١٦	الحماية القانونية الداخلية لحقوق المرأة الاجتماعية	د. عقيل سعد المولى القاضي ماهر رزاق الأعرجي	٦٠٣-٦٥٣
١٧	الجرائم التي تمس الاسرة (جرائم الرابطة الزوجية انموذجا)	د. يوسف ابو خمرة	٦٥٤-٦٨٢

جريمة اتخاذ القرارات المضرة

بالاقتصاد القومي العراقي

كلية القانون / جامعة بابل

ملخص البحث

يتضمن الاقتصاد القومي العراقي مجموعة من السياسات والبرامج التي تؤكد على فكرة السيطرة المحلية على الاقتصاد وتكوين رأس المال، وتتكون السياسات الاقتصادية المكونة له من مجموعة من القواعد والوسائل والأساليب والإجراءات والتدابير التي تقوم بها الدولة، وتحكم قراراتها نحو تحقيق أهداف اقتصادية خلال فترة زمنية محددة، كما أنها مجموعة من الأهداف والأدوات الاقتصادية والعلاقات المتبادلة، وقد وفر المشرع الحماية الجزائية لهذه السياسات من خلال تجريمه اتخاذ الموظف او المكلف بخدمة عامة قراراً ادى الى الاضرار في المادة (١١/أ/٢) من قانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل التي نصت على انه" أ- يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت لمدة لا تقل عن عشرة سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة الاف دينار ولا تقل عن الفي دينار ... ٢- كل موظف او مكلف بخدمة عامة اتخذ قراراً ادى الى الاضرار بالاقتصاد القومي والمصلحة العامة مع علمه بذلك او بقصد تحقيق مصلحة شخصية ويعتبر شريكاً كل من انتفع فعلاً من ذلك القرار مع علمه بانه قد صدر خلافاً للقانون".

وأن المصلحة المعتبرة من تجريم اتخاذ هكذا قرار هو لحماية الاقتصاد القومي وتطويره، وتحقيق التنمية الاقتصادية القومية، وتنفيذ السياسة الاقتصادية والخطط المنبثقة منها، واصدار القرارات الكفيلة بسلامة تنفيذ السياسة التجارية، وتتمثل الطبيعة القانونية في انها من الجرائم العادية الاقتصادية الايجابية السلبية الوقتية البسيطة ومن جرائم الضرر التي يتطلب القانون لتحققها ان تؤدي الى الاضرار بالاقتصاد القومي العراقي.

ويتمثل الركن الخاص في الجريمة بصفة الجاني ومحل الجريمة كونها لا تقع الا من موظف او مكلف بخدمة عامة وانها محلها هو الاقتصاد القومي العراقي الذي يتعرض الى اضرار تؤثر على برامجه وسياساته الاقتصادية من جراء اتخاذ القرارات غير الصائبة، ويتحقق السلوك الاجرامي للجريمة في اتخاذ القرار الذي ادى الى الاضرار بالاقتصاد القومي سواء كان صادراً من رئيس الجمهورية او من رئيس مجلس الوزراء او من الوزير او من رئيس الهيئة غير مرتبطة بوزارة او من وكل الوزير او من لجنة تنظيم التجارة او من اي موظف او مكلف بخدمة عامة له صلاحية اتخاذ القرارات ذات العلاقة بالاقتصاد القومي، ولا يشترط في الضرر ان يكون جسيم بل مجرد ان اتخاذ القرار ادى الى الاضرار بالاقتصاد القومي، الا ان المشرع شدد العقوبة اذا ادى الى تخريب الاقتصاد القومي .

المقدمة

اولاً: التعريف بموضوع البحث

يشهد العالم في العصر الحديث تطورات اقتصادية بصورةٍ مستمرةٍ تحقق تقدماً في مجال تنظيم اعمال التجارة الداخلية والخارجية، وما صاحب ذلك من تشعب وتشابك بين هذه الأعمال وكيفية إدارتها على وفق السياسية الاقتصادية والخطط والبرامج التي تتبناها الحكومات من خلال انتهاج سياسة اقتصادية معينة، وتتمثل أهمية السياسات الاقتصادية في كونها مجموعة من القواعد والأساليب والإجراءات والتدابير العملية التي تقوم بها الدولة، وتحكم قراراتها نحو تحقيق الأهداف الاقتصادية للاقتصاد القومي في ضوء الإمكانيات المتاحة والظروف الموضوعية وخلال فترة زمنية معينة، كان تكون لمدة سنة واحدة أو لبضعة سنوات، وبالتالي لا يخرج مفهوم السياسة الاقتصادية عن كونها تمثل أهداف وأدوات وزمن، فضلا عن كونها تعكس بلورةً وتجسيداً للمبادئ أو الفلسفة التي توجه النشاط الاقتصادي لتحقيق الطموحات التنمية الاقتصادية والنهوض بالاقتصاد القومي والمحافظة عليه.

ثانياً : اشكالية البحث

تكمن الاشكالية المركزية للبحث في جريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي العراقي في مدى كفاية نص المادة (١١/أ/٢) من قانون تنظيم التجارة رقم(٢٠) لسنة ١٩٧٠ العراقي المعدل في تجريم اتخاذ القرارات التي ادت الى الاضرار بالاقتصاد العراقي ومواجهة اثارها؟ ويتفرع عن الاشكالية السالفة الذكر تساؤلات عدة منها، هل النص التجريمي كان مرناً بحيث يستوعب اتخاذ جميع القرارات التي ادت الى الاضرار بالاقتصاد القومي؟ وما هو المقصود بتلك القرارات؟ ومن هي الجهات التي يحق لها اصدارها؟ وما هو المقصود بالأضرار بالاقتصاد القومي؟ هل هو الضرر الجسيم ام اي ضرر يلحق بالاقتصاد القومي؟ وما هو المعيار الذي على اساسه يمكن للقاضي ان يقدر ان القرار المتخذ قد ادى الى الاضرار بالاقتصاد القومي؟ ماهي ايجابيات وجود نص جزائي يجرم اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي؟ وماهي سلبيات عدم وجوده؟ وهل حقق وجوده هدفه في تحقيق الردع العام والخاص؟ وهل تتحقق المسؤولية الجزائية على الموظف او المكلف بخدمة عامة حصراً ام ان المشرع وسع نطاق التجريم وجرم افعالاً اخرى ترتكب من اي شخص تؤدي الى الاضرار بالاقتصاد القومي؟ وما هو مقابل الاضرار؟ وهل اشترط قصد جرمي خاص لتحقق الجريمة؟

ثالثاً: اهمية موضوع البحث واسباب اختياره

تكمن أهمية البحث في مسألتين تتمثل الأولى في إن موضوع جريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي العراقي هو من أكثر المواضيع القانونية التي تحتاج إلى دراسة مستفيضة في الوقت الحاضر، إذ إن الكثير من الدراسات والبحوث القانونية ذهبت بالبحث في الجرائم الاقتصادية وتوفير الحماية الجزائية لنشاطات الاقتصادية، وهي مواضيع أُخرى تختلف كلياً عن موضوع توفير الحماية الجزائية للسياسة الاقتصادية القومية في مجال التجارة الداخلية والخارجية في العراق، كون الأولى تُعنى بالبحث في مجال توفير الحماية لذات النشاط بمعزل عن باقي النشاطات فضلاً عن عدم الأخذ بنظر الاعتبار سياسة المشرع في حماية الاقتصاد القومي، أما الأخيرة فتُعنى بتوفير الحماية الجزائية لمجمل البرامج والخطط أو الفلسفة التي تعتقد بها الحكومة من خلال تناول المشرع الجزائي لأسس وضوابط التجريم والعقوبات التي تضمن تحقيق الحماية للتجارة الداخلية والخارجية وصولاً إلى تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية القومية التي تعتقد بها الحكومة، ويتحقق ذلك من خلال علاقة القانون الجنائي بالسياسة الاقتصادية للدولة، كما ان اتخاذ اي قرار غير دقيق ومدروس في مجال الاقتصاد القومي قد يؤدي الى الاضرار باقتصاد الدولة ومكانتها الاقتصادية وخططها المستقبلية.

وتكمن المسألة الثانية في ايجاد الحلول والمعالجات القانونية للإشكاليات المذكورة في الفقرة (ثانياً) المتعلقة بإشكالية البحث لمعالجة النقص في النصوص القانونية الواردة في التشريع العراقي المتعلقة بالتجريم والعقاب على المساس بخطط وبرامج الحكومة للاقتصاد القومي في اعمال التجارة الداخلية والخارجية وتقديم المقترحات القانونية المناسبة بشأنها.

رابعاً: منهجية البحث

سنتناول موضوع البحث وفق المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل، التي نظمت جريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي العراقي تحليلاً منطقياً قانونياً، من خلال تسليط الضوء على موضوع البحث وبيان موقف الفقه والقضاء ان وجد من اجل التوصل الى دراسة مفيدة ومكافحة هذه الافعال والتخلص من اثارها الخطيرة .

خامساً: خطة البحث

ان متطلبات الدراسة العلمية وطبيعة الموضوع والغرض منها تجعل من المناسب ان نتناول هذا البحث في مقدمة ومبحثين، نخصص الاول لماهية جريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي العراقي، والثاني للأحكام الموضوعية لجريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي العراقي، ومن ثم نختمها بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها.

المبحث الاول

ماهية جريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي العراقي

يكتسب البحث في جريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي أهمية بالغة لما لهذه القرارات من نتائج واثار ينعكس أثرها على المصلحة العامة والاقتصاد القومي العراقي، لذا عالج المشرع هذه الجريمة في قانون خاص وذلك لخصوصية موضوعها المادي والقانوني، إذْ إنَّ المشرع يحمي المصلحة العامة والاقتصاد القومي عن طريق التجريم والعقاب على الأفعال التي من شأنها أن تؤدي الأضرار بنمو الاقتصاد القومي وتعرقل السياسات والبرامج الاقتصادية الموضوعة من قبل الحكومة لتنفيذ برامجها الاقتصادية.

وان البحث في ماهية الجريمة محل الدراسة يتطلب منا بيان مفهوم الجريمة، ثم اساس تجريمها وطبيعتها القانونية، وهذا ما سنتناوله في مطلبين، نخصص الاول لمفهوم الجريمة، والثاني للأساس القانوني وطبيعتها.

المطلب الاول

مفهوم الجريمة

ان الإحاطة بمفهوم جريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي يقتضي بيان تعريفها والمصلحة المحمية في تجريمها، وعليه سنتناول هذا المطلب على فرعين، نبين في الأول تعريف جريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي، ونستعرض في الثاني المصلحة المحمية في تجريمها.

الفرع الاول

تعريف الجريمة

يقتضي معرفة أي موضوع تعريف عنوانه إذْ يعد خير معبراً عن مضمون البحث سواء للباحث أو القارئ، ومن أجل الوصول إلى هذه الغاية فلابد من تعريف جريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي العراقي على صعيد التشريع والقضاء والفقه، فعلى صعيد التشريع فأنه يمكن القول بأنّ المشرع في الغالب لا يعرف الجرائم التي ينظم أحكامها إلاّ ما ندر، سواء كان ذلك في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المكملة له، لذا فالمشرع عادةً يتجه إلى عدم وضع التعريفات، إلاّ في بعض الحالات التي تستلزم ذلك(١)، إذْ يلجأ إلى التعريف التشريعي ليمثل تقريراً منه في حصر الحالات المنضوية تحته، ويعد هذا مسلك حسن ومحمود، إذْ إنَّ التعريف مهما بذل في صياغته من جهدٍ لن يأتِ جامعاً لكل المعاني المطلوبة، فإذا جاء جامعاً في زمن إلا أنَّه لا يكون كذلك في زمن آخر بسبب التطور المستمر(٢)، أمّا تعريف الجريمة محل البحث عند القضاء الجنائي فلم نجد أيضاً تعريفاً لها بحدود القرارات التي أطلعنا عليها ونرى هذا مسلكاً موفقاً، إذْ إنَّ ليس من مهام القضاء وضع تعاريف بل تطبيق القانون والوصول إلى التكييف الصحيح للواقعة وإنزال الجزاء الملائم بحق الجاني، وبالنسبة لتعريف الجريمة محل البحث على صعيد الفقه فلم نجد ايضا تعريفاً لها في حدود المصادر التي أطلعنا عليها، بالرغم من الدراسات العديدة التي تناولت الجرائم الاقتصادية، إلاّ أنها عرفت المفردات التي تتكون منها، لذا سنعتمد في الوصول الى تعريفها على التجزئة في المفردات المكونة لها .

فقد عرّفت الجريمة فقهاً بأنها: " كل فعل نهى عنه القانون أو امتناع عن فعل أمر به متى كان الفعل أو الامتناع معاقباً عليه بعقوبة جنائية وبغير حق أو واجب شرعي"(٣)، وعرّفها آخر بأنها: " كل فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية منصوص عليها يقرر له القانون جزاءً جنائياً يتمثل في

(١) سعيد احمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣١.

(٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص١٣٠.

(٣) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي المصري، ط٤، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٩، ص١٧٣.

عقوبة أو تدبير احترازي"[٤]، وكذلك عرفت بأنها: " كل سلوك خارجي ايجابياً كان أم سلبياً جرمه القانون وقرر له عقاباً إذا صدر عن إنسان مسؤول"[٥].

وعُرف القرار الإداري بأنه: "إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة، بقصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء أحد المراكز القانونية، متى كان ذلك ممكناً عملاً وجائزاً قانوناً، وكان الهدف منه تحقيق مصلحة عامة"[٦]، وعُرف ايضاً بأنه:" تعبير عن الارادة المنفردة لسلطة ادارية بقصد احداث اثر قانوني"[٧]، وعُرف كذلك بأنه:" عمل قانوني يصدر عن السلطة الادارية من جانبٍ واحدٍ يحدث اثراً قانونياً"[٨].

ويُعرف الاقتصاد القومي[٩] اصطلاحاً بأنه: "نشاط اقتصادي يشير الى مجموعة متضمنة للنشاطات الاقتصادية المختلفة التي يشملها التصنيف الدولي"[١٠]، كما عُرف بأنه: " هو احد فروع علم الاقتصاد الذي يهتم بدراسة الظواهر الاقتصادية على المستوى الكلي كما يركز على طريقة اَداء الاقتصاد ككل ويحلل العلاقات التي تربط القطاعات الاقتصادية ببعضها البعض للمساعدة في فهم كيف يعمل الاقتصاد ومن ثم فهو يهتم بكل من التضخم والناتج المحلي الاجمالي والبطالة"[١١]، وعُرف ايضاً بأنه:" مجموعة من السياسات التي تؤكد على فكرة السيطرة المحلية على الاقتصاد وتكوين رأس المال، حتى لو تطلب ذلك فرض الرسوم الجمركية وغيرها من القيود على حركة

---

(٤) أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الأجرام، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية ،١٩٩٠، ص٤١ .

(٥) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٣٢.

(٦) د. محمد الشافعي ابو الراس، القانون الاداري، بلا ناشر ومكان نشر، بلا سنة نشر، ص٢٨٢.

(٧) د. سامي جمال الدين، الدعاوى الادارية والاجراءات امام القضاء الاداري، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص٤٩.

(٨) د. شاب توما منصور، القانون الاداري، الكتاب الثاني، ط١، ١٩٨٠، ص٣٩٧.

(٩) ويراد بمعنى الاقتصاد لغة بانه: مصدر اقتصد في يقتصد اقتصاداً فهو مقتصد والمفعول مقتصد، واقتصد في نفقته، صرف بحساب ودقة، ادخر اقتصد لتجد ما تنفق في ساعة المحن، والاقتصاد علم يبحث في الظواهر الخاصة بالإنتاج والتوزيع وان موضوع الاقتصاد القومي يعني دراسة امة بعينها من الوجهة الاقتصادية باعتبار ان لكل امةً ظروفاً خاصة بها، ينظر: المعجم الوسيط، اعداد مجمع اللغة العربية، اخراج ابراهيم مصطفى واخرين، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٨٥، ص٣٣٨ ، مادة اقتصد.

(١٠) السيد علي السبزواري، بحث في فقه الاقتصاد، المتاح على الموقع الالكتروني:eshie.ir ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/١٧، الساعة ١٠:٣٠ صباحاً.

(١١) مفهوم الاقتصاد القومي، مقال المتاح على الموقع الالكتروني: economicarab.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/١٧، الساعة ١١:٠٥ صباحاً.

العمالة والبضائع ورؤوس الاموال"[١٢]، وبما ان الاقتصاد القومي يتضمن مجموعة من السياسات الاقتصادية لذا فقد عرف البعض السياسة الاقتصادية بأنها:" مجموعة من القواعد والوسائل والأساليب والإجراءات والتدابير التي تقوم بها الدولة، وتحكم قراراتها نحو تحقيق أهداف اقتصادية خلال فترة زمنية محددة، كما أنها مجموعة من الأهداف والأدوات الاقتصادية والعلاقات المتبادلة"[١٣].

وتعد السياسة التجارية أحد عناصر السياسة الاقتصادية والتي تلعب في العراق دوراً مهماً في مجمل عمليات التنمية الاقتصادية، وذلك بفعل الدور الذي تؤديه على الصعيدين الداخلي والخارجي، فتعمل التجارة الخارجية على خلق توازن بين العرض والطلب وسد الفجوة القائمة بين الإنتاج والاستهلاك المحليين، كما تقوم بدور مؤثر في تصحيح الاختلالات الهيكلية وعدم التناسب بين الإنتاج والاستهلاك والاستثمار وذلك عن طريق تصدير ما يفيض عن حاجة الاستهلاك المحلي واستيراد ما لا يتوفر محلياً، أما التجارة الداخلية فتعد الواسطة التي يتم من خلالها نقل وتبادل السلع والخدمات المحلية والمستوردة وإيصالها للمستهلك النهائي[١٤] .

وبناء على ما تقدم ذكره، ونظراً لعدم وجود تعريف اصطلاحي للجريمة محل البحث، فأنه يمكننا ان نُعرف جريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي العراقي بأنها:" كل قرار مخالف للقانون او غير صائب يصدر من موظف أو مكلف بخدمة عامة يتعلق بوضع القواعد والوسائل والأساليب والإجراءات والتدابير التي تقوم بها الدولة في مجال تنظيم التجارة الخارجية او الداخلية والذي يؤدي الى الاضرار بالاقتصاد القومي مع علمه بذلك أو بقصد تحقيق مصلحة شخصية، ويرتب عليه القانون جزاءً جنائياً".

---

(١٢) القومية الاقتصادية، مقال المتاح على الموقع الالكتروني: ar.m.wikipedia.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/١٧، الساعة ١١:٣٠ صباحاً.

(١٣) د. عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية، تحليل جزئي وكلي، مطبعة العمرانية للأوفست، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢١٣.

(١٤) د. عبد علي كاظم المعموري وم. خضير عباس احمد النداوي، السياسات الاقتصادية في العراق بعد الاحتلال الأميركي، مجلة كلية الادارة والاقتصاد، العدد(٤)، ٢٠١١ ،

الفرع الثاني

المصلحة المعتبرة من التجريم

إنَّ المصلحة هي التي أوجدت التلازم الحتمي بين القانون والمجتمع، وللمصلحة عامة كانت أم خاصة دوراً اساسياً وجوهرياً في قانون العقوبات، إذْ تعد المحور الذي يعتمده المشرع في تبويب نصوصه والغاية التي تدفعه لتجريم الاعتداء على الحقوق الجديرة بالحماية، فهي علة التجريم(١٥)، والغرض الذي تهدف السياسة الجزائية من خلاله مواكبة القانون الجنائي للضرورات الاجتماعية المتجددة(١٦)، وكذلك الموازنة بين المصالح المتنافسة، إذْ يتدخل المشرع عن طريق القانون، لتحقيق التناسب والتوازن بينها بهدف حماية تلك المصالح وتحقيق استقرار المجتمع واستمراره(١٧).

وتُعرف المصلحة بأنها:" المنفعة محل الحماية القانونية التي يضفيها المشرع على الحق المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء"(١٨)، وتُعرف أيضاً بأنها:" الغاية التي ينشد القانون الجنائي حمايتها من خلال ما يرد في نصوصه من عقوبات"(١٩)، وتقوم المصلحة على عدة عناصر أولها عنصر المنفعة الذي يتمثل في تحقق منفعة جماعية تركز على دفع الألم والحصول على اللذة لكل افراد المجتمع أو غالبيتهم(٢٠)، وثانيها عنصر الهدف المتمثل في إشباع الحاجات المادية والمعنوية التي يروم الإنسان الحصول عليها، وثالثها هو مشروعية المصالح أي أن تكون المصلحة مشروعة حتى يحميها المشرع، وتكون كذلك إذا كانت تستند لحق يحميه القانون(٢١)، وبناءً على ما ذكر، فأنه

(١٥) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، القاهرة، العدد(٢)، المجلد (١٧)، ١٩٧٤، ص٢٣٧.

(١٦) د. ابراهيم محمود البيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠١٠، ص٦٦.

(١٧) د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، ط١، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٨، ص١٣٥.

(١٨) محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي– دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٢٣ .

(١٩) د. رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٩٥ .

(٢٠) د. توفيق الطويل، مذهب المنفعة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٦، ص١٤٢.

(٢١) حسين جميل، نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، بغداد،١٩٦٥، ص٦٢.

تتمثل المصلحة المعتبرة من تجريم اتخاذ الموظف او المكلف بخدمة عامة قراراً ادى الى الاضرار بالاقتصاد القومي العراقي بالاتي:

اولا: حماية الاقتصاد القومي وتطويره

فقد جاءت المادة (١/٣) من قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل[٢٢] لتؤكد على حماية الاقتصاد القومي وتطويره من خلال توفير الحماية الجزائية للسياسة التجارية للجمهورية العراق المقترحة من لجنة تنظيم التجارة المشكلة بموجب احكام المادة (٢) من القانون والمقرة من مجلس الوزراء ضمن اطار خطة التنمية القومية بما يكفل تطوير وحماية الاقتصاد القومي ومنع الاحتكار والتلاعب بأسعار السلع والخدمات[٢٣]، اذ ان تجريم اتخاذ القرارات التي تؤدي الى الاضرار بالاقتصاد القومي ومعاقبة متخذي تلك القرارات من شأنه ان يدفع الموظف او المكلف بخدمة عامة من ان يتخذ القرار على اسس اقتصادية علمية رصينة من خلال تحقيق الاعلى المصالح وتعظيم المنافع وتقليل الاضرار، لأنه لكل سياسية اقتصادية اثار سلبية، لذا يجب على صاحب الاختصاص ان ينظر الى الابعاد المتحملة من اتخاذ قراره ووضع الخطط اللازمة لتفاديها.

ثانيا: تحقيق التنمية الاقتصادية القومية

اذ تلجأ الحكومة الى اعداد خطط التنمية الاقتصادية القومية وقد تكون هذه الخطط سنوية او خمسية او عشرية أي قد تكون قصيرة او متوسطة او طويلة المدة وهذه الخطط بحاجة الى اصدار قرارات لتنفيذ السياسات والبرامج التجارية ولأجل ضمان حسن تنفيذ التنمية الاقتصادية القومية ومنع اصدار القرارات التي تعرقل او تعطل تحقيق التنمية، فقد جرم المشرع اتخاذ الموظف او المكلف بخدمة عامة هكذا قرارات تؤدي الى الاضرار بالاقتصاد القومي بشكل عام والتنمية الاقتصادية بشكل خاص، وقد اشارت المادة (١/٣) من قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل الى ذلك من خلال توفير الحماية الجزائية للخطط التنمية الاقتصادية القومية المقرة من مجلس الوزراء والسعي الى تحقيق السياسات والبرامج الاقتصادية التي تضمنتها خطة التنمية

---

(٢٢) فقد عدلت تسمية هذا القانون بموجب قانون التعديل الاول رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧١ ليصبح (قانون تنظيم التجارة)بدلا من (قانون تنظيم التجارة الداخلية والخارجية).

(٢٣) اذ نصت المادة (١/٣) على ان :" تختص اللجنة بما يلي: اقترح السياسية التجارية للجمهورية العراقية، ورفعها الى مجلس الوزراء لإقرارها ضمن اطار خطة التنمية القومية، بما يكفل تطوير وحماية الاقتصاد القومي ومنع الاحتكار والتلاعب بأسعار السلع والخدمات".

الاقتصادية، مما يدفع متخذ القرار الى تشخيص مواطن الخلل في سياساته السابقة وايجاد الحلول والمعالجات المجدية لها عند اتخاذ قرار جديد مما يوفر الحماية المطلوبة من التجريم.

ثالثا: تنفيذ السياسة الاقتصادية والخطط المنبثقة منها

تقتضي الحماية الجزائية للسياسة الاقتصادية العمل بكل ما يساعد على تحقيق اهداف هذه السياسة، اي أن من واجب المشرع الجزائي أن يتدخل لضبط نشاط اقتصادي معين كان يسمح به في وقت ما، ووضعه في دائرة الممنوع إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك، وبما إن زيادة الإنتاج بالنسبة لسلع معينة يمكن أن تتسبب إلى حد ما في هدر الطاقة والمواد الأولية والأموال بالإضافة إلى الجهد المبذول دون جدوى أو فائدة تذكر، من اجل كفاية المستهلك من هذا المنتج، ومن ثَم يصبح لازماً تدخل المشرع الجزائي للحد من ذلك في سبيل حماية السياسة الاقتصادية[٢٤]، وهذا ما نصت المادة (٢/٣) من قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل على ان :" تختص اللجنة بما يلي:... ٢- المتابعة والاشراف على تنفيذ السياسة التجارية والخطط المنبثقة عنها..."، وعليه نرى انه من الضروري ان يتم اقتراح تلك السياسات والخطط الاقتصادية من قبل مجلس الوزراء وترفع الى البرلمان لإقرارها بقانون خاص، من اجل ضمان ان يكون رسم السياسة الاقتصادية للدولة وتنفيذ برامجها وخططها قد تم مناقشتها واقرارها وتنفيذها بصورة دقيقة تحت اشراف ورقابة مجلس النواب، لأنه بخلاف ذلك يضعف من فرص اعداد سياسة اقتصادية رصينة وتنفيذها بصورة دقيقة مما يؤثر على خطط التنمية المطلوبة، وفضلاً عن لما لها من اثر كبير على الامن الوطني والنزعة الاجرامية لدى بعض الافراد وغياب ثقة المواطنين بالبرامج والسياسات الحكومية وان نجاح تحقيقها يمكن له ان يذلل اخطر تحدي تواجهه التنمية المستدامة في الدولة.

رابعاً: اصدار القرارات الكفيلة بسلامة تنفيذ السياسة التجارية

ان تنفيذ البرامج والاجراءات والسياسات التجارية الخارجية والداخلية تتطلب ان تتخذ عدة قرارات حكومية والتي يجب ان تكون تتضمن هذه القرارات اجراءات قانونية تكفل سلامة تنفيذ السياسة التجارية، وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٣) من قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل بأن: " تختص اللجنة بما يلي:... ٢- المتابعة والاشراف على تنفيذ السياسة التجارية والخطط المنبثقة عنها، واصدار القرارات الكفيلة بسلامة تنفيذها"، لذا فأن تجريم فعل اتخاذ القرار

(٢٤) د. محمد احمد عفلوك، الاطر القانونية لتفعيل اساليب الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية في العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة الثامنة، ٢٠١٦، ص٥٥٠.

المضر بالاقتصاد القومي من شأنه ان يدفع متخذ القرار الخاص بتنفيذ السياسة التجارية بتروي معتمداً على اصول علمية دقيقة.

المطلب الثاني

الاساس القانوني للجريمة وطبيعتها

وفر المشرع العراقي الحماية الجزائية للاقتصاد القومي، من خلال النص على تجريم اتخاذ القرارات التي تؤدي الى الاضرار به، وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المطلب الذي قسمناه على فرعين، سنتناول في الاول الاساس القانوني للجريمة، وفي الثاني الطبيعة القانونية.

الفرع الاول

الاساس القانوني للجريمة

يمثل دستور عام ٢٠٠٥ باعتباره القانون الأعلى في العراق وثيقة رئيسة للمبادئ الأساسية في كافة ميادين الحياة للدولة العراقية، وبالأخص الاقتصادية منها وذلك من خلال تأكيده على جملة من المعايير والمبادئ الاقتصادية والاجتماعية والتي تضمنتها بعض مواده ومنها المادة (٢٥) التي نصت على أن: " تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته"، كما ركزت المادة (١١٠/ثالثاً) على اختصاصات السلطات الاتحادية بتنظيم السياسة التجارية ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية لها، كذلك تضمنت وثيقة العهد الدولي لعام ٢٠٠٧ الصادرة عن مؤتمر دولي المنعقد بمدينة شرم الشيخ المصرية في ٢٠٠٧/٥/٣٠ الذي حضره وزراء خارجية الدول الكبرى، والدول الصناعية والعراق وبعض الدول الإقليمية وبضمنها جمهورية مصر العربية، وممثلين عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والأمم المتحدة والجامعة العربية، والتي صادقت عليها الحكومة العراقية، العديد من المضامين النظرية منها إنشاء اقتصاد عراقي قويُ يبنى على قواعد السوق الحر وتوفير معايير ملائمة من الخدمات الاجتماعية العامة للمواطنين، ويتبين من ذلك بانه اصبح لازماً على المشرع الجزائي تجريم كل ما يضر بالاقتصاد القومي وتنفيذ البرامج والاجراءات والسياسات التي تضعها الحكومة من اجل الارتقاء بالاقتصاد ورفاهية المجتمع، كون ان الدستور والمواثيق الدولية اوجبت على الدولة ان تصلح الاقتصاد العراقي وان تعمل على تنظيم السياسة التجارية.

وقد جرم المشرع في قانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل اتخاذ الموظف او المكلف بخدمة عامة القرارات المضرة بالاقتصاد القومي العراقي مع علمه بذلك او بقصد تحقيق مصلحة شخصية في المادة (١٤) منه التي نصت على ان: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة الالف دينار كل موظف او مكلف بخدمة عامة اتخذ قراراً ادى الى الاضرار بالاقتصاد القومي والمصلحة العامة مع علمه بذلك او بقصد تحقيق مصلحة شخصية"، الا ان هذه المادة الغيت بموجب القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥(التعديل الثالث لقانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠)، نظراً لكون ما جاء في المادة (١٤) من قانون تنظيم التجارة قد تضمنته المادة (١١/أ/٢) المعدلة بموجب القانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٤ (التعديل الثاني لقانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠) وقانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٨ (التعديل التاسع لقانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠) التي نصت على انه" أ- يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت لمدة لا تقل عن عشرة سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة الاف دينار ولا تقل عن الفي دينار ... ٢- كل موظف او مكلف بخدمة عامة اتخذ قراراً ادى الى الاضرار بالاقتصاد القومي والمصلحة العامة مع علمه بذلك او بقصد تحقيق مصلحة شخصية ويعتبر شريكاً كل من انتفع فعلاً من ذلك القرار مع علمه بانه قد صدر خلافاً للقانون".

وبناء على ما تقدم، ونظراً للتعديلات العديدة المذكورة اعلاه حول الجريمة محل البحث، فأنه تعد المادة (١١/أ/٢) من قانون تنظيم التجارة المعدل الاساس القانوني لجريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي العراقي اذ عاقبت بالسجن المؤبد او المؤقت لمدة لا تقل عن عشرة سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة الاف دينار ولا تقل عن الفي دينار الموظف والمكلف بخدمة عامة الذي يتخذ القرار المؤدي الى الاضرار بالاقتصاد القومي، وكذلك عاقبت بالعقوبة ذاتها الشخص الذي ينتفع فعلاً من القرار مع علمه بانه صدر مخالفا للقانون باعتباره شريكا في الجريمة.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للجريمة

تتفق الجرائم بأنها تمثل افعالاً جرمها المشرع واخضع مرتكبها لطائلة العقاب، إلاّ أنّها تختلف فيما بينها فلكل جريمة طبيعتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم وهذا التمييز يستند إلى أسس

معينة [٢٥]، مستمدة عن النص القانوني الذي بيّن المشرّع من خلاله طبيعة الجرائم بشكل عام، إذْ إنَّ الجرائم على اختلاف أنواعها تتنوع وتتعدد من حيث الطبيعة القانونية فهناك من يقسمها حسب طبيعة حق المعتدى عليه أو من حيث جسامتها، وقد يتم تحديدها من حيث السلوك الإجرامي، وكذلك تقسيمها من حيث النتيجة الجرمية، وأنّ الطبيعة القانونية للجريمة محل البحث تقتضي تحديد طبيعة الحق المعتدى عليه، وكذلك تحديد جسامة الفعل فضلاً عن تحديد السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية، وهذا ما سنتناوله في ثلاث فقرات، نخصص الأولى لطبيعة الجريمة من حيث الحق المعتدى عليه، ونكرس الثانية لجسامة الفعل، والثالثة لطبيعتها من حيث السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية .

اولاً: من حيث الحق المعتدى عليه

تقسم الجرائم وفقاً لطبيعة الحق المعتدى عليه الى جرائم عادية وسياسية، وقد تبنى المشرع العراقي في قانون العقوبات هذا التقسيم، اذ نصت المادة (٢٠) منه على انه:" تقسم الجرائم من حيث طبيعتها على عادية وسياسية"، وعرف الفقه الجرائم السياسية بانها:" هي تلك الجرائم التي تنطوي على معنى الاعتداء على النظام السياسي للدولة، سواء من جهة الخارج أي المساس بسيادة الدولة واستقلالها او من الداخل وذلك بالمساس بشكل الحكومة او نظامها او بالحقوق السياسية للأفراد"[٢٦]، اما الجرائم العادية فتعرف بانها:" تلك الجرائم التي لا تنطوي على هذا المعنى ولا فرق في ذلك ان ينصب الاعتداء على الافراد ام الدولة طالما يتجرد موضوع الاعتداء من الصفة السياسية"[٢٧]، وقد تنازع في الفقه الجنائي مذهبان في تحديد معيار الجريمة السياسية"[٢٨]، وقد حسم

(٢٥) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار الثقافة للنشر، عمان ، ٢٠١٩، ص٤٥.

(٢٦) د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي– القسم العام، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٩، ص٦٨.

(٢٧) د. منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص٢٤.

(٢٨) أولها المذهب الشخصي الذي يحدد طبيعة الجريمة بالباعث على ارتكابها أي بالغرض والدافع على ارتكابها، فإذا كان الدافع أو الغرض سياسي فهي سياسية وعكس ذلك تعتبر الجريمة عادية وبغض النظر عن موضوعها، وثانيها المذهب الموضوعي إذْ يرى أن صفة الجريمة تستمد من موضوع الحق المعتدى عليه فإذا كان الحق المعتدى عليه من الحقوق السياسية سواء من كانت من حقوق الدولة أو من حقوق الأفراد فإنَّ الجريمة تعد سياسية أمّا إذا كان محل الاعتداء من حقوق الأفراد غير السياسية كحق الحياة أو حقوق الدولة غير السياسية،

المشرّع العراقي هذا الخلاف الفقهي حول المعيار المتبع في تحديد طبيعة الجريمة وأخذ بالمذهب الشخصي والمذهب الموضوعي معاً كمعيار في تحديد الجرائم السياسية إلاّ أنّه في الوقت نفسه استثنى عدد كبير من الجرائم ولم يعتبرها من الجرائم السياسية[٢٩].

وعلى ضوء ما تقدم ذكره، أنَّ جريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي هي من الجرائم العادية بصفة عامة وجريمة اقتصادية بصفة خاصة، ولا يمكن أنّ تكون من الجرائم السياسية كونها تمثل اعتداءً على الاقتصاد القومي العراقي لأضرارها بالبرامج والسياسات الاقتصادية التي تضعها الحكومات، وهي في الحقيقة ليست حقوقاً سياسيةً بل مصالح اقتصادية[٣٠] .

ثانياً : من حيث الجسامة

قسّم المشرّع الجنائي الجرائم من حيثُ جسامتها على ثلاثة أقسام وهي الجنايات والجنح والمخالفات، وهذا هو التقسيم التقليدي، الذي له أهمية كبيرة وذلك لتوقف تحديد المحكمة المختصة عليه[٣١]، وتعد الجنايات أكثر جسامة من الجنح وهذه الأخيرة أكثر جسامة من المخالفات ويكون نوع العقوبة المقررة قانوناً للجريمة أو مقدارها بحدها الأقصى هو الضابط في معرفة جسامة تلك الجريمة وقد أخذ المشرّع العراقي بذلك، وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي نجد ذكر هذا التقسيم في المادة (٢٣) منه وقد حدد في المادة نفسها معيار تحديد نوع الجريمة من بين التقسيم الثلاثي على أنّ: " الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع : الجنايات والجنح والمخالفات ويحدد نوع الجريمة

ينظر: د. محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، منشورات معهد الدراسات العربية والعالمية، القاهرة، ١٩٦٢، ص٢٠ .

(٢٩) نصت المادة (٢١/أ) من قانون العقوبات العراقي على أن: " الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدى ذلك تعتبر الجريمة عادية، ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي : ١- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء. ٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي. ٣- جرائم القتل العمد والشروع فيها .٤- جريمة الاعتداء على حياة رئيس= = الدولة ٥- الجرائم الإرهابية .٥- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة ، والاختلاس، والتزوير ، وخيانة الأمانة والاحتيال ، والرشوة ، وهتك العرض ".

(٣٠) المواد (٢٢ – ٣٦) من الفرع الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ضمن الفصل الأول (الحقوق) من دستور جمهورية العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

(٣١) السعيد مصطفى السعيد، قانون العقوبات المصري، مطبعة فتح الله الياس، مصر، بلا سنة طبع، ص٦ .

بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون..."، وعرّف المشرّع الجناية في المادة (٢٥) من القانون ذاته بانها: " الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية : ١- الإعدام. ٢- السجن المؤبد. ٣- السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة "، وكذلك عرّف الجنحة في المادة (٢٦) بانها:" الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: ١- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات ٢- الغرامة " ، وعرّف المخالفة في المادة (٢٧) من القانون ذاته بانها:" الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : ١- الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر ٢- الغرامة " .

وعليه ومن خلال ما جاء بنص المادة (١١) من قانون تنظيم التجارة المعدل، نجد أنّه قد عاقب على الجريمة محل البحث بعقوبة بالسجن المؤبد او المؤقت لمدة لا تقل عن عشرة سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة الاف دينار ولا تقل عن الفي دينار، وبذلك حدد المشرّع الحد الأعلى لعقوبة هذه الجريمة، وبالرجوع إلى معيار نوع العقوبة التي نص عليها القانون فتعد الجريمة من حيث جسامتها جناية .

ثانياً: طبيعة الجريمة من حيث السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية

تقسم الجرائم من حيث السلوك الإجرامي إلى جوانب عدة، من حيث مظهره وتوقيته أو إستمراره وإنفراده أو تكراره[٣٢]، فالجريمة من حيث مظهر السلوك الإجرامي أمّا أن تكون إيجابية أو سلبية، ويراد بالجريمة الإيجابية بانها:" الجريمة التي يكون السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي ايجابياً، ويتحقق عندما يسلك الجاني عملاً من الأعمال المجرمة قانونا"[٣٣]، أمّا الجرائم السلبية فيراد بها:" الجريمة التي تتحقق بفعل سلبي يتخذ صورة الإمتناع عن القيام بواجب قانوني أو اتفاقي"[٣٤]، ولمعرفة فيما إذا كانت الجريمة محل الدراسة ايجابية أو سلبية يتعين الرجوع إلى النص القانوني للجريمة ولدى الرجوع إلى نصوص المواد التي تناولت جريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي، نجد أنّ الجريمة يمكن ان تتحقق باتخاذ القرار سواء كان ايجابياً ام سلبياً أي ان الجريمة تتحقق في حالة رفض او امتناع الموظف عن اتخاذ القرار كان من الواجب عليه اتخاذه قانونياً، كما هو الحال في حالة امتناع الموظف او المكلف بخدمة عامة عن اتخاذ قرار لتنفيذ احد بنود البرنامج

(٣٢) أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام، بلا ناشر، القاهرة ، ٢٠١٢، ص٧٣ .
(٣٣) د. علي راشد، القانون الجنائي واصول النظرية العامة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٢٢٦.
(٣٤) د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص١٢٢.

الحكومي الذي تعده الحكومة عند تشكيلها او المقر في الموازنة السنوية الاتحادية والذي يؤدي الى الاضرار بالاقتصاد القومي .

وتقسم الجرائم من حيث توقيت السلوك أو إستمراره، الى جرائم وقتية أو مستمرة، إذْ يعد الزمن معيار للتفرقة بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة(٣٥)، فتعرف الجرائم الوقتية بانها:" الجرائم التي تتكون من فعل أو إمتناع عن فعل يقع وينتهي بوقوع الجريمة في وقت قصير"(٣٦)، أمّا الجرائم المستمرة فيراد بها: "الجرائم التي يتكون السلوك المادي فيها من حالة تحتمل بطبيعتها الإستمرار سواء أكانت إيجابية أم سلبية"(٣٧)، وأنّ معرفة فيما إذا كانت الجريمة من الجرائم الوقتية أم من الجرائم المستمرة يقتضي الرجوع إلى النص القانوني الذي حدد أركان الجريمة، وعليه فأنه تعد الجريمة محل البحث من الجرائم الوقتية، كونها تبدأ وتنتهي لمجرد اتخاذ القرار، اذ تتحقق بمجرد مباشرة السلوك الإجرامي المكون للنتيجة وهو اتخاذ القرار المضر بالاقتصاد القومي.

وتقسم الجرائم من حيث إنفراد سلوك الجاني أو تكراره إلى جرائم بسيطة وجرائم إعتياد، فقد يشترط القانون أحياناً لتحقق جريمة ما تكرار السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي أكثر من مرة والاعتياد عليه، وقد يكتفي بأن يرتكب لمرة واحدة لتحققها(٣٨)، فالجريمة التي لا تتحقق إلا بتعدد الأفعال التي أوجبها القانون فإنها تعد من جرائم الاعتياد(٣٩)، فيكون الأول مباحاً لذاته والثاني المتماثل له يضفي عليه صفة التجريم ومن ثم يتحقق السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة(٤٠)، أمّا إذا كانت الجريمة تتكون من فعل واحد إيجابياً كان أم سلبياً، وقتياً أم مستمراً وكان كافياً لتحقيقها إذا ارتكبت لمرة واحدة فنكون أمام جريمة بسيطة(٤١)، وجريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي تقع بفعل

(٣٥) د. محمد صبحي نجم، في قانون العقوبات – القسم العام ، ط٢، دار الثقافة ، عمان، ٢٠٠٨، ص١٢٣ .
(٣٦) د. مصطفى كامل، مصدر سابق، ص٥٥ .
(٣٧) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد " دراسة تحليلة مقارنة "، ج١، ط٣، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص٣١٨ .
(٣٨) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥، ص١٦٧ .
(٣٩) مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٢٦٦ .
(٤٠) د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات – القسم العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص١٠٤ .
(٤١) د.احمد جلال، موسوعة الطب الشرعي (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٣ ، ص٢٦ .

واحد ولا يمكن تصور وقوعها بطريق الاعتياد فلا يشترط لوقوعها تكرار الفعل، إذْ تعد الجريمة قائمة بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي من قبل الجاني(٤٢).

امّا بالنسبة لطبيعة الجرائم من حيث النتيجة الجرمية أي التغير الذي تحدثه في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني(٤٣)، تقسم إلى جرائم ضرر(مادية) وجرائم خطر(شكلية)، إذْ إنَّ من الاتجاهات الحديثة في التشريعات الجنائية هو تجريم النشاط الخطر وهذا يتفق مع السياسة الجنائية التي اتبعتها والتي تهدف إلى حماية المصالح القانونية ليس فقط من الاضرار الفعلية الماسة بها وانما مجرد تعرضها للخطر(٤٤)، وتعرف جرائم الخطر فُتعرَّف بأنها:" التي يُجرم فيها السلوك الخطر دون معرفة ما إذا كان سيترتب على ذلك السلوك نتائج ضارة واقعية أم لا، أي هي الجريمة التي تتحقق بصرف النظر عن تحقق النتيجة الضارة"(٤٥)، اما جرائم الضرر فتعرف بأنها:" الجرائم التي لا تقتصر على السلوك الاجرامي فحسب مالم يترتب عليه تغيير في العالم الخارجي (٤٦)، فجريمة الضرر تتميز بأنّ الضرر يدخل عنصراً في السلوك الموصوف بأنموذجها، اذ يتوجب لقيامها أن تُصاب المصلحة المحمية بضرر فعلي منها، أمّا جريمة الخطر فعلى العكس تتميز بأنها تلك التي تُعرِّض المصلحة للخطر، والمعيار المعتمد في التفرقة بين جريمة الضرر وجريمة الخطر هو ما تُحدثه الجريمة من تأثير في محيطها المادي، فإذا كان ذلك التأثير ضرراً سُميت الجريمة بـ(جريمة الضرر)، وإن كان مجرد تعريض للخطر سُميت الجريمة بـ (جريمة الخطر)، وعليه فان الجريمة محل البحث تعد من جرائم الضرر التي تتحقق بتحققه وهو الاضرار بالاقتصاد القومي العراقي.

وبناء على ما تقدم ذكره، أن الطبيعة القانونية لجريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي العراقي هي انها من الجرائم العادية الاقتصادية الايجابية السلبية الوقتية البسيطة، كما انها تعد من

(٤٢) سامح السيد جاد، الوجيز في مبادئ قانون العقوبات، دار الهدى للطباعة، القاهرة، ١٩٨٠، ص٤٤ .

(٤٣) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٢٩ .

(٤٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٢، ص٢١٥.

(٤٥) د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٧٨ .

(٤٦) د. فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦، ص٩٥.

جرائم الضرر التي يتطلب القانون لتحققها ان يؤدي اتخاذ القرار الى الاضرار بالاقتصاد القومي العراقي.

المبحث الثاني

الاحكام الموضوعية لجريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي العراقي

تُمثل الجريمة اعتداءً على مصلحة قانونية تقع من قبل الانسان مخالفاً أحكام القانون الذي نص على تجريمها ومعاقبة فاعلها بالعقوبة المقررة لها، فالأحكام الموضوعية مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بشقي التجريم والعقاب، من خلالها يجرم المشرع الافعال التي تشكل اعتداءً على المصالح المشروعة، ويقرر لها العقوبات التي توقع على من يعتدي عليه(٤٧).

ان اتخاذ القرارات المضرة يعد أحد تلك الافعال التي تشكل اعتداءً على مصلحة محمية قانوناً(المحافظة على الاقتصاد القومي)، اذ يمثل هذا الفعل نشاطاً اجرامياً سواء قام به الموظف او المكلف بخدمة عامة فهو ذات آثار خطيرة على سياسات تنظيم التجارة بشكل خاص وعلى الاقتصاد القومي العراقي بشكل عام، مما جعل المشرع يتدخل بتجريم كل سلوك أو فعل جرمي يتضمن اتخاذ قرارات تؤدي الى الاضرار بالاقتصاد القومي.

وان لكل جريمة احكاماً موضوعية تعني ببيان أركانها وعقوبتها، وجريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي لا تشذ عن ذلك، وللإحاطة بالأحكام الموضوعية للجريمة محل الدراسة لابد من تقسيم هذه المبحث على مطلبين، نخصص الاول لأركان الجريمة، والثاني لعقوبة الجريمة.

المطلب الاول

اركان الجريمة

إن الركن على نحو عام هو ما يقوم عليه الشيء وينتفي بانتفائه أو ما يقوم به الشيء وهو جزء داخل في ماهية الشيء(٤٨)، ومن هنا فأن القانون لا يَعرف جريمة بدون أركان تقوم عليها، إذ لكل جريمة أركان عامة ولا تقوم الجريمة بدونهما وهما الركن المادي والمعنوي، وقد يشترط المشرع في بعض الجرائم بالإضافة إلى أركانها العامة ركناً خاصاً يحدده النص القانوني ويكون لازماً لقيامها ويضفي عليها اسماً يميزها عن غيرها من الجرائم، كأن يكون محل الجريمة أو صفة الجاني أو

(٤٧) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ط٢، مطبعة الارشاد، بغداد،١٩٧٣، ص٥٣.

(٤٨) القاموس المحيط ، مجد الدين بن يعقوب الفيروز ابادي، ط٣، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥،ص٢١٠.

المجنى عليه[٤٩]، وبغية الالمام بأركان جريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي العراقي لابَّد لنا أن نحيط بالأركان الخاصة والعامة، اذ يتضح من نص التجريم ان لهذه الجريمة اركاناً خاصةً وأركاناً عامةً، وهذا ما سيتم تناوله على فرعين، نخصص الاول للأركان الخاصة، والثاني للأركان العامة.

الفرع الاول
الاركان الخاصة للجريمة

يراد بالركن الخاص بأنه العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة فاعل الجريمة لنشاطه الجرمي وبغيره لا يوصف هذا النشاط بعدم المشروعية فهو العنصر الذي يسبق وجوده وجود الجريمة ويتوقف عليه تحققها[٥٠]، ويتمثل الركن الخاص في جريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي العراقي بصفة الجاني ومحل الجريمة كون انها لا تقع الا من موظف او مكلف بخدمة عامة وانها محلها هو الاقتصاد القومي العراقي الذي يتعرض الى اضرار تؤثر على برامجه وسياساته الاقتصادية من جراء اتخاذ القرارات غير الصائبة، وبما اننا تطرقنا الى الاقتصاد القومي في المبحث الاول، لذا سنقتصر على بحث صفة الجاني فقط (الموظف او المكلف بخدمة عامة) في هذا الفرع تجنبا للتكرار.

فقد تطرقت التشريعات العراقية المتعلقة بشؤون الوظيفة العامة الى تعريف الموظف، إذ عرفه قانون الخدمة المدنية رقم (١٠٣) لسنة ١٩٣١ الملغى بأنه:" كل شخص عهدت إليه وظيفة في الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة أو ميزانية خاصة وتابع لأحكام قانون التقاعد"[٥١]، في حين عرفه قانون الخدمة رقم(٦٤) لسنة ١٩٣٩ الملغى بأنه:" كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في ملاك الدولة الخاص بالموظفين"[٥٢]، ويلاحظ ان التعريف الاخير يختلف عن سابقه بإشتراطه صفة الديمومة في الوظيفة التي يشغلها الموظف، وقد عرفه المشرع في قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٦ الملغى بذات الصياغة السابقة بأنه:" كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمية داخلة في ملاك الدولة الخاص بالموظفين"[٥٣]، وذات الشأن بالنسبة لقانون الخدمة المدنية

---

(٤٩) د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ص١١٠.

(٥٠) د. عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات، ج١، ط١، عمان، دار وائل للنشر التوزيع، ٢٠٠٦،،ص٢٢٨.

(٥١) المادة (١/٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٠٣) لسنة ١٩٣١ الملغى.

(٥٢) المادة (٢/أ) من قانون الخدمة رقم(٦٤) لسنة ١٩٣٩ الملغى.

(٥٣) المادة (١/٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٦ الملغى.

رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل النافذ، إذ عرفه بأنه:" كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين"(٥٤).

ولم يختلف نهج قوانين إنضباط موظفي الدولة في تعريفها للموظف عن قوانين الخدمة المدنية المذكورة، إذ عرفه قانون إنضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٩ الملغى بأنه:" كل شخص عهدت إليه وظيفة في الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة أو ميزانية خاصة وتابع لأحكام قانون التقاعد"(٥٥)، وكذلك عرفه قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل بأنه:" كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة"(٥٦).

اما فيما يتعلق بقوانين التقاعد الموحدة العراقية، فقد عرفه قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ الملغى بأنه:" كل شخص عهدت إليه وظيفة داخلة في الملاك المدني أو العسكري أو قوى الامن الذي يتقاضى راتباً من الدولة وتستقطع من راتبه الوظيفي التوقفات التقاعدية ويشمل ذلك موظف القطاع العام ما لم يرد به نص خاص في هذا القانون يقضي خلاف ذلك"(٥٧)، وعرفه قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ بأنه:" كل شخص عهدت إليه وظيفة مدنية أو عسكرية أو ضمن قوى الامن أو مكلف بخدمة عامة والذي يتقاضى راتباً أو أجراً أو مكافأةً وتستقطع منه التوقفات التقاعدية"(٥٨)، يلحظ أن التعريفين الاخيرين انهما قد توسعا في تحديد نطاق من يخضع لأحكامه من الموظفين اذ شملا جميع فئات الموظفين في الدولة، بالإضافة الى ان التعريف الاخير قد عَد المكلف بخدمة عامة أحد مصاديق الموظفين على الرغم من الاختلاف بينهما من حيث الطبيعة لا من حيث الدرجة الادارية، اذ لا يمكن للمكلف بخدمة عامة أن يصنف ضمن فئة الموظفين وأن قررت التشريعات الادارية احيانا شموله ببعض احكام الموظفين ضمن ضوابط وأطر محددة.

وقد عرف قانون العقوبات العراقي المكلف بخدمة عامة بانه:" كل موظف او مستخدم او عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية

(٥٤) المادة (١/٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل النافذ.
(٥٥) المادة (١/أ) من قانون إنضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٩ الملغى.
(٥٦) المادة (٣/١) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.
(٥٧) المادة (١/اولا/د) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ الملغى.
(٥٨) المادة (١/سابعاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ النافذ.

والادارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة او إحدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر او بغير أجر"[٥٩].

وبناءً على ما تقدم ذكره، فأن الجريمة محل الدراسة لا تقع الا ارتكبت من موظف او مكلف بخدمة عامة وان يؤدي القرار الى الاضرار بالاقتصاد القومي، ولا يسأل الفاعل عن الجريمة اذا وقع الاضرار على غير الاقتصاد القومي او اذا حصل الاضرار من غير الموظف او المكلف بخدمة عامة وانما يسأل عن جريمة اخرى، أي ان الجريمة لا تحقق الا اذا توافرت صفة الجاني وهو الموظف او المكلف بخدمة عامة وان تقع على الاقتصاد القومي الذي يمثل محل الجريمة، ونتساءل هنا هل ان المشرع في المادة (١١) من قانون تنظيم التجارة العراقي قصد أي موظف او مكلف بخدمة عامة يتخذ أي قرارا ادى الى الاضرار بالاقتصاد القومي ام انه قصد فقط الموظف او المكلف بخدمة عامة المختص باتخاذ القرارات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية؟ وللإجابة على هذا التساؤل لا بد من الرجوع الى نص المادة اعلاه، اذ ان المشرع اورد النص بصورة عاماً بقوله:" كل موظف او مكلف بخدمة عامة اتخذ قرارا ادى الى الاضرار بالاقتصاد القومي"، ولم يشر الى انه صادر من موظف مختص بالشؤون الاقتصادية، الا اننا نرى بأنه قصد الموظف او المكلف بخدمة عامة برسم السياسات والبرامج والاجراءات الاقتصادية وتنفيذها وليس جميع الموظفين او المكلفين بخدمة عامة، وهذا ما يدعونا الى تحديد المعيار الموظف او المكلف المقصود من هذه المادة هو الاختصاص في رسم واعداد سياسات الاقتصاد وتنفيذ برامجها ومدى تأثيرها عليه، وعليه نقترح ان يتم الاختيار المناسب للموظفين او المكلفين بخدمة عامة المعنيين باتخاذ هكذا قرارات على اساس توفر المؤهلات العلمية والخبرة والقدرة على اتخاذ القرارات ذات العلاقة بالاقتصاد القومي، فالمؤهلات العلمية تمكنه من دراسة السياسة بكل ابعادها وتشخيص مواطن الخلل وتقديم الحلول والمعالجات والبدائل الاقتصادية المتوفرة، اما الخبرة فأنها تتمثل بالممارسة الطويلة في اعداد وتحليل ورسم وتنفيذ تلك السياسات مما يمكنه من اتخاذ القرار المناسب والصائب، في حين يمكنه معيار القدرة على اتخاذ القرار السليم بدون تردد ولا ينظر الى الاضرار بقدر ما ينظر الى تحقيق اعلى المنافع واقل الاضرار.

الفرع الثاني

الاركان العامة للجريمة

(٥٩) المادة (٢/١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

لا يمكن الاكتفاء بوجود الركن الخاص لتحقق الجريمة محل الدراسة، مالم تتوافر بالإضافة إلى الاركان الخاصة الاركان العامة، والمتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي الذي لا يتصور وجود الجريمة دونهما، وعليه سنقسم هذه الفرع على فقرتين، نتناول في الاولى الركن المادي، وفي الثانية الركن المعنوي.

اولاً: الركن المادي للجريمة

يعد الركن المادي جوهر تحقق جريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي العراقي، وبإنعدامه لا تتحقق الجريمة ولا يبقى مبرر للعقاب(٦٠)، فمادياتها تتمثل به من خلال سلوك يرتكبه الجاني، ويتخذ مظهراً يمكن الاحساس به وادراكه(٦١)، ويتحقق به الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانوناً فهو ينقل الافكار إلى الحيز الخارجي، فتكتسب الصفة الجرمية المنصوص عليها في القانون عند تبلورها بفعل مادي وفي حالة بقائها في الفكر الباطني لدى صاحبها فلا تعرضه للمسؤولية الجزائية، لان القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات(٦٢)، وقد عرف المشرع العراقي الركن المادي بأنه:" سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون(٦٣)، وعُرف الركن المادي فقهاً بأنه: "الوجه الظاهر للجريمة وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون"(٦٤)، وعرفه أخر بأنه: "السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على كونه جريمة وهو ما تدركه الحواس"(٦٥)، ويتضح من التعاريف المتقدمة بأن الركن المادي هو النشاط الايجابي أو السلبي، الذي يصدر عن الجاني ويعاقب عليه القانون، ويتكون بصورة عامة من ثلاثة عناصر هي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية، وهذا ما سنوضحه على التوالي:

١- السلوك الاجرامي

---

(٦٠) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلو للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٩٢.

(٦١) د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشو ارت الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٤٦.

(٦٢) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام – نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٤٢.

(٦٣) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي.

(٦٤) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص١١٧.

(٦٥) د ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط١، بلا ناشر، بغداد،٢٠٠٢، ص٥٨.

فمن المعلوم أن الجريمة لا تتحقق مالم يصدر عن الجاني ذلك الفعل المجرم قانوناً كونه يعد من اهم عناصر الركن المادي، وقد تطرق المشرع العراقي إلى تعريف الفعل بأنه:" كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك"[٦٦]، وعرف فقهاً بانه:" النشاط الذي يقوم به الجاني ويبرز في العالم الخارجي مكوناً لماديات الجريمة ومسبباً لما يترتب عليه خطر أو ضرر، وهو يختلف من جريمة إلى أخرى [٦٧]، وأن للسلوك الاجرامي ضرورة لازمة في كل جريمة، سواء تلك الجرائم التي تكفي لوقوعها ارتكاب سلوك إجرامي فقط أم تلك التي يلزم لقيامها تحقق نتيجة جرمية معينة إلى جانب السلوك الاجرامي.

ويتمثل السلوك الاجرامي الذي يرتكبه الجاني في الجريمة محل البحث في اتخاذ القرار الذي يؤدي الى الاضرار بالاقتصاد القومي، ويعرف القرار الإداري بأنه، إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة، بقصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء أحد المراكز القانونية، متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً، وكان الهدف منه تحقيق مصلحة عامة[٦٨]، اذ يشترط في القرار عدة شروط منها ان يصدر من سلطة ادارية وطنية سواء أكانت داخل حدود الدولة او خارجها من دون النظر الى مركزية السلطة او عدم مركزيتها والعبرة في تحديد ما اذا كانت الجهة التي اصدرت القرار وطنية ام لا ليس بجنسية اعضائها وانما بمصدر السلطة التي تستمد منها ولاية اصدار القرار ولكي نكون امام قرار اداري لا بد ان يصدر من شخص عام له صفة الادارية وقت اصداره ولا عبرة بتغير صفته بعد ذلك[٦٩]، كما يشترط ان يترتب عليه تغيير في المراكز القانونية، وذلك بنشاء مركز قانوني جديد، أو تعديل مركز قانوني أو بإلغاء مركز قانوني قائم، وإن لم يترتب على تصرف الإدارة مثل هذا التغيير، فإنه لا يعتبر قراراً إدارياً، ومن ثم فلا يصلح محلاً لدعوى الإلغاء أو التعويض او للدعوى الجزائية عن الجريمة محل البحث، ويشترط ايضا أن يكون القرار موافقاً للقانون بمعناه الواسع نصاً وروحاً، وبعبارة أخرى فإنه

(٦٦) المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٦٧) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات– القسم العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٣٠٨.

(٦٨) د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية– دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٥٧، ص١٥٥.

(٦٩) د. مازن راضي ليلو، القانون الاداري، منشورات الاكاديمية الغربية في الدنمارك، بلا مكان نشر، ٢٠٠٦ص١٥٩.

يجب أن يكون القرار الإداري غير مخالفاً للدستور ولا للتشريع ولا للوائح، فإن صدر مخالفاً لأيها كان قراراً موصوماً بعيب المشروعية، كما يجب ان يستهدف القرار تحقيق المصلحة العامة، لان القرارات الإدارية تعد مظهر من مظاهر السلطة العامة، وأنها نتاج استعمال جهة الإدارة مميزات السلطة العامة المقررة لها بالقوانين واللوائح، والسلطة العامة هي المظهر النشط من مظاهر السيادة، ولما كانت السيادة للشعب، فلا يجوز استخدام أي مظهر من مظاهرها إلا لصالح الشعب المعبر عنه بالمصلحة العامة، وذلك لان القوانين واللوائح لا تقرر منح مميزات السلطة العامة لأغراض شخصية أو فردية، وإنما هي ممنوحة لمؤسسات وهيئات وبقصد تحقيق المصلحة العامة، وعليه فانه يعد غير مشروع كل قرار يستهدف تحقيق غرض خاص، ولا يحقق المصلحة العامة [٧٠].

ولكي نكون امام قرار اداري لا بد من تحقق أركانه الخمسة وعلى الوجه الذي يرسمه القانون لكل ركن منها، ومن الضروري التعرف على هذه الأركان، وأن أي عيب في أي ركن من هذه الأركان، يجعل القرار كله معيباً حقيقاً بالإلغاء، وهذه الأركان هي الاختصاص والمحل والشكل والسبب ثم الغاية، ويراد بالاختصاص بانه القدرة القانونية على مباشرة التصرف القانوني والذي يتكون من اربعة عناصر والتي تتمثل في عنصر شخصي الذي يراد به تحديد الأفراد الذين يمنحهم القانون حق اتخاذه، وعنصر موضوعي يحدد للشخص الإداري الموضوعات التي يجوز له إصدار قرارات إدارية بشأنها، ثم عنصر مكاني والمتمثل بتحديد المجال المكاني الذي يمكن للعضو الإداري مباشرة قدراته الإدارية فيه، واخيراً العنصر الزماني الذي يحدد المجال الزمني الذي يجوز إصدار القرار الإداري خلاله، ويعد الدستور او التشريع مصدر الاختصاص اذ يقوم المشرع بتوزيع اختصاصات كل سلطة مع هيئاتها وفروعها، دون أن يضيف إليها اختصاصاً لم يمنحه الدستور للسلطة الرئيسة، أو أن ينتقص منها اختصاصاً منحه لها الدستور، كما أن توزيع الاختصاصات على الهيئات الفرعية، يكون من خلال تشريع، فإنه يجوز كذلك أن يكون بلائحة تنظيمية على أن يكون ذلك بذات الضوابط، أي في الحدود التي رسمها الدستور دون أي تجاوز بالزيادة أو الانتقاص، وعليه فأنه يجب على الشخص

(٧٠) د.محمد الشافعي ابو الراس، مرجع سابق، ص٢٨٣-٢٨٥.

أو الهيئة التي حددها القانون، أن يمارس الاختصاص المنوط به بنفسه[٧١]، وان التفويض لا يكون مشروعاً ولا جائزاً إلا إذا أباحه القانون، ولكي يكون التفويض مشروعاً، فإنه يجب أن يكون جزئياً، فلا يجوز تفويض الاختصاص كله، أو تفويض السلطة بتمامها، بعبارة اخرى أنه ليس للمفوض له أن يفوض غيره فيما فوض فيه كلياً أو جزئياً، ونظراً لما للتفويض من الطابع الشخصي، فأنه ينتهي بانتهاء ولاية المفوض أو المفوض إليه، وقد تطرأ ظروف معينة تمنع صاحب الاختصاص الاصيل من مباشرة اختصاصه وقد يتغيب أو يصاب بعجز دائم أو يتوفى، في هذه الحالة يحل محله في مباشرة اختصاصاته كلها، شخص آخر عينه المشرع لهذه المهمة، كما هو الحال في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لاي سبب كان يحل نائب رئيس الجمهورية محله وفي حالة عدم وجود نائب له يحل محله رئيس مجلس النواب[٧٢]، ولا يكون الحلول إلا بناء على قانون، فإن خلا التشريع من تنظيم حالة الحلول، فلا يجوز أن يكون هناك حلول، بل أنه يصبح مستحيلاً قانوناً وإذا كان التفويض جزئياً كما بينا، فإن الحلول لا يكون إلا كلياً فالحال يحل محل الأصيل في كل سلطاته واختصاصاته أما المفوض فلا اختصاص له إلا فيما فوض فيه، كما أن التفويض يكون بعمل وتصرف من الأصيل، أما الحلول فإنه لا يكون إلا بالقانون، ولا دخل للأصيل في ذلك[٧٣]، وبناء على ما تقدم، نتساءل عن مدى مسؤولية الرئيس في حالة التفويض وصاحب الاختصاص في حالة الحلول عن القرار الذي يصدره المفوض اليه او الذي حل محله عن الجريمة اذا ادى قراره الى الاضرار بالاقتصاد القومي؟ وللإجابة عن تساءل لابد من بيان أن التفويض في السلطة لا يعد تنازلاً عن السلطة وانما يعد مجرد اِشراك فيها مع الرقابة والتوجيه، مما يوجب على الرئيس ان يجري مراجعة دورية لنشاط المفوض اليه ليتأكد من سلامة اعمالهم ونجاحهم في اداء المهام المؤكلة اليه، اذن التفويض لا يعفي الرئيس من المسؤولية الادارية والجزائية عن الاعمال المفوض فيها وبتالي فأنه يعد مسؤولاً عن حسن اختيار المفوض اليه وتدريبه على القيام بتلك الاعباء المعهودة اليه، بحيث يكون هناك تناسب بين الاختصاصات المفوض فيها وبين كفاءة المفوض اليه، وكذلك يسأل المفوض

(٧١) د. ماهر صالح علاوي، مبادى القانون الاداري– دراسة مقارنة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ٢٠٠٩ ، ص١٦١–١٧٠.

(٧٢) المادة (٧٥/ثالثا–رابعا) من دستور العراق ٢٠٠٥.

(٧٣) د. محمد الشافعي ابو الراس، مرجع سابق، ص٢٩٥–٢٩٨.

اليه هو الاخر عن سلامة تصرفاته المتعلقة بالمسائل المفوض فيها لان ما حصل عليه من سلطة التفويض لا بد ان يقابله من المسؤولية ما يماثل قدرته، وخاتمة القول ان التفويض يرتب مسؤولية مزدوجة تقع على عاتق كل من المفوض والمفوض اليه بالنسبة للأعمال المفوض فيها(٧٤)، اما في الحلول فنرى انه لا مسؤولية ادارية و جزائية على صاحب الاختصاص الاصيل، لأن الحلول لا يكون إلا كلياً فالحال يحل محل الأصيل في كل سلطاته واختصاصاته، وإنه لا يكون إلا بالقانون ولا دخل للأصيل في ذلك.

ويقصد بمحل القرار الإداري هو موضوعه أو هو الأثر القانوني المترتب عليه حالاً ومباشرة، وإذا كان الأثر القانوني المترتب على القرار الإداري مخالف للقواعد القانونية بالمعنى الواسع كان القرار معيباً في محله(٧٥).

ويعد الشكل الركن الثالث من اركان القرار الاداري وتتنوع صوره وتتعدد بحيث يتعذر حصرها وإلا أنه يمكن القول بأن أهم هذه الصور وأكثرها استعمالاً هي الكتابة، والإجراءات التي تمهد لإصدار القرار وتسميته، اذ تعد الكتابة شرط يتعلق بالشكل الخارجي للقرار الإداري، والأصل أن الإدارة غير مقيدة بإصدار القرار الإداري في شكل معين، إلا أنه إذا نص القانون– بمعناه الواسع– على أن يصدر قرار معين في شكل كتابي، فإن على الإدارة احترام هذا النص والتزام أحكامه، بأن تصدر قرارها، وكما يشترط القانون الكتابة صراحة، فقد يشترط بشكل غير صريح، وذلك حين لا ينص القانون على اشتراطه الكتابة، ولكن ظواهر الأمور تعلن اشتراط القانون الكتابة في القرار الإداري، مثال ذلك أن ينص القانون على ضرورة نشر القرار في الجريدة الرسمية أو في النشرات الدورية، فإن ذلك لا يتم إلا كتابة، ومن ثم فإن القانون يكون قد اشترط الكتابة ضمناً لا تصريحاً(٧٦) ، ويتبين ان الاصل لا يشترط الكتابة في اتخاذ القرارات ذات العلاقة بالجانب الاقتصادي الا ان اتخاذ القرار الذي يحقق الجريمة في الغالب يكون مكتوب كون انها تتخذ لرسم وتنظيم وتخطيط وتنفيذ السياسات الاقتصادية وهذه يجب ان تكون مكتوبة كما انها تكون خاضعة للرقابة والاشراف من السلطة التشريعية.

(٧٤) د. محمد عبد العالي السناري، مرجع سابق، ص١٦١–١٦٢.
(٧٥) د. ماهر صالح علاوي، مرجع سابق، ص١٨٣–١٨٤.
(٧٦) د. محمد الشافعي ابو الراس، مرجع سابق، ص٣٠٠–٣٠١.

اما السبب فيراد به الحالة الواقعية او القانونية التي تسبق القرار وتدفع الادارة لاتخاذه، ويمثل عنصر خارجي موضوعي يبرر للإدارة اتخاذ القرار وليس عنصر داخلي لدى من اتخذه، الاصل الادارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها استناداً الى قرينة المشروعية، اما اذا بينت السبب من تلقاء نفسها فانه يكون صحيحاً وحقيقياً مالم تكون ملزمة بذكر السبب قانوناً(٧٧).

واخيراً فيراد بالغاية كركن من أركان القرار الإداري بانها الغرض الذي يستهدفه صدور القرار، وبعبارة أخرى فإنها النتيجة النهائية التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها عن طريق الأثر المباشر المتولد عن عمله، وعليه فأن رجل الإدارة مقيد بأن لا يسعى إلا إلى تحقيق الغايات، التي منح القانون رجل الإدارة السلطة لتحقيقها، اذ أنه لم يمنح الإدارة سلطات عامة إلا لتحقيق الصالح العام، والإدارة مقيدة بما في القانون وملتزمة باحترامه، حفاظاً على حقوق الأفراد وحرياتهم، وحتى لا تبطش الإدارة بها أو تنتقص منها، واستهداف جهة الإدارة غاية غير التي حددها القانون، سواء كان هدفاً خاصاً، أو الغاية العامة المتمثلة في الصالح العام، فإن معنى ذلك أن الإدارة استخدمت السلطة التي خولها القانون لتحقيق غاية غير الغاية التي رسمها القانون، فان هذا يعد عيب إساءة استعمال السلطة، أو عيب الانحراف بالسلطة(٧٨) ، وعليه اذا كان الغرض من اتخاذ القرار تحقيق مصلحة شخصية للموظف او المكلف بخدمة عامة، فان القرار يعد باطلاً كونه يمثل عيب اساءة استعمال السلطة او عيب الانحراف بالسلطة يستوجب المطالبة ببطلانه، كما انه تتحقق جريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي اذ ادى الى الاضرار به، وعليه ليس كل قرار مشوب بعيب الغاية يحقق الجريمة محل الدراسة الا اذا ادى الى الاضرار بالاقتصاد القومي.

وتقسم القرارات الى عدة اقسام، اذ تقسم على أساس النظر إلى مصدر القرار، الى قرارات رئيس الدولة يعادلها الأوامر الملكية في النظم الملكية، وقرارات مجلس الوزراء في النظم البرلمانية، وقرارات رئيس مجلس الوزراء ثم قرارات الوزراء وقرارات نواب الوزراء، ثم قرارات من يليها من رجال الإدارة، كما تقسم القرارات الإدارية من حيث المخاطبين بها، إلى قرارات فردية تخاطب فرداً معيناً أو أشخاصاً معينين، وتتصرف آثاره إليه أو إليهم دون غيرهم، وقرارات أخرى تنظيمية أو اللائحية الخطاب فيها

(٧٧) د. مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص١٦٥.

(٧٨) د. محمد الشافعي ابو الراس، مرجع سابق، ص٣٠٣-٣٠٤.

عاماً مجرداً، فهي قواعد عامة مجردة تكاد تكون قانوناً، وتقسم القرارات الإدارية من حيث تكوينها الى قرارات بسيطة تتم بإجراء واحد وبتصرف واحد ويصدر مستقلاً بذاته إذ يصدر على مرحلة واحدة، ودون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات تسبقه، وقرارات مركبة لا تصدر إلا بعد سلسلة من الإجراءات والخطوات(٧٩)، وتتحقق الجريمة سواء كان القرار المتخذ قراراً صادر من رئيس الجمهورية او من مجلس الوزراء او من رئيس مجلس الوزراء او من الوزير او من رئيس الهيئة غير مرتبطة بوزارة او من وكل الوزير او من لجنة تنظيم التجارة او من اي موظف او مكلف بخدمة عامة له صلاحية اتخاذ القرارات ذات العلاقة بالاقتصاد القومي، و يكمن ان تتخذ بإجراء واحد (قرارات بسيطة) او بعد سلسلة من الإجراءات والخطوات (قرارات بسيطة)، ونرى انه يجب ان تكون جميع القرارات ذات العلاقة او التأثير على الاقتصاد القومي مركبة وليست بسيطة لا تتخذ الا بعد سلسلة من الاجراءات والخطوات الادارية التي من شأنها ان تضمن اتخاذ قراراً يحقق اعلى المنافع وباقل الاضرار، فعلى سبيل المثال ان لا يصدر القرار الا عبر توصيات لجان اقتصادية وفنية متخصصة تتكون من اختصاصات اقتصادية ومالية وقانونية ورقابية مصادقة عليها اصولية من الجهات المختصة قانوناً، اذ يمكن تقلل هذه الاجراءات من نسبة وقوع الاخطاء في اتخاذها.

واخيراً نتساءل هل يشترط في القرار المتخذ من الموظف او المكلف بخدمة عامة ان يكون مخالفاً للقانون حتى تتحقق الجريمة؟ وللإجابة يقتضي الامر الرجوع الى المادة (١١) من قانون تنظيم التجارة المعدل التي نصت على انه:" أ- يعاقب... ٢- كل موظف او مكلف بخدمة عامة اتخذ قراراً ادى الى الاضرار بالاقتصاد القومي والمصلحة العامة مع علمه بذلك او بقصد تحقيق مصلحة شخصية ويعتبر شريكاً كل من انتفع فعلاً من ذلك القرار مع علمه بانه قد صدر خلافاً للقانون"، ويتضح ان المشرع لم يشترط ان يكون القرار مخالفاً للقانون لتحقق الجريمة الا بالنسبة للشخص الذي ينتفع من القرار فعلاً ويعلم بانه قد صدر خلافا للقانون الذي عده شريكاً وليس فاعلاً اصلياً، اما بالنسبة لمتخذ القرار (الموظف او المكلف بخدمة عامة) فلم يشترط ان يكون مخالف للقانون بل تطلب فقط ان يؤدي الى الاضرار بالاقتصاد القومي مما يعني ان المشرع جرم اتخاذ القرار سواء كان مخالفا للقانون

(٧٩) محمد عبد العالي السناري، مبادى ونظريات القانون الاداري- دراسة مقارنة، بلا ناشر ومكان نشر، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص٣٣٠-٣٣١.

او انه غير صائب او غير مدروس او غير دقيق من الناحية الاقتصادية اذا ادى الى الاضرار بالاقتصاد القومي، واشترط المشرع لعد الشخص المنتفع شريكاً في الجريمة، هو ان يكون قد اتخذ القرار بصورة مخالفة للقانون وانه قد انتفع منه سواء كانت منفعة مادية ام معنوية، وان تكون هذه المنفعة متحققة فعلاً وليس احتمالاً وان يكون عالماً بانه مخالف للقانون وبخلاف ذلك لا يعد شريكا في الجريمة، كما انه عد الموظف او المكلف بخدمة عامة فاعلاً اصلياً في الجريمة بينما عد الشخص الذي ينتفع شريكا في الجريمة، لان من اتخذ القرار قام بدور رئيس في ارتكاب الجريمة، بينما الشخص الذي ينتفع ويعلم بان القرار مخالفاً فلم يقم بالفعل ولم يكن له دور في اتخاذه، وحسناً فعل المشرع في تجريم فعل المنتفع كونه قد انتفع من القرار على الرغم من مخالفته للقانون وكان عالما به مما يعني انه انتفع بغير وجه حق بالإضافة الى خطورته الاجرامية.

٢- النتيجة الجريمة

تعرف النتيجة الجرمية بأنها: الاثر المترتب على فعل ما على نحو يمكن ملاحظته من خلال التغير بالعالم الخارجي(٨٠)، وللنتيجة الجرمية مدلولان الاول قانوني والاخر مادي، فالمدلول القانوني للنتيجة فهو الاعتداء على المصلحة التي يرى المشرع إنها جديرة بالحماية وخصص الجزاء الجنائي على المساس بها، ويستوي أن يكون هذا الاعتداء هو الاضرار بالمصلحة المحمية أو تهديدها بالخطر(٨١).

اما المدلول المادي يتجسد في التغيير الذي يحدثه السلوك الاجرامي في العالم الخارجي، فهو الاثر الملموس الذي يترتب على السلوك الجرمي، ولا يكفي لتحقق التغيير الخارجي المترتب على السلوك لاعتباره نتيجة تدخل في بناء الركن المادي، بل يقتضي أن يكون المشرع قد اعتد بتلك النتيجة(٨٢)، والمدلول المادي يعتبر لازماً في جريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي، اذ لابد ان يؤدي القرار الى الاضرار بالاقتصاد القومي، ويشترط في الضرر لكي تتحقق فيه مسؤولية الموظف او المكلف بخدمة عامة عدة شروط منها، ان يكون مسنداً للموظف او المكلف بخدمة عامة الا انه في بعض الاحيان يصعب تحديد محدث الضرر، كما هو الحال اذا كان الاختصاص يدخل في حساب

(٨٠) د. امين مصطفى محمد ، قانون العقوبات القسم العام– نظرية الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠، ص٢٣١.

(٨١) د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص٢٩-٣٠.

(٨٢) د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص١٩٢.

عدة موظفين او مكلفين بخدمة عامة فتقوم المحكمة بتحديد الموظفين او المكلفين الذين ساهموا في اتخاذ القرار والذي يدخل في اختصاصهم حسب القانون، كما يشترط ان الضرر مؤكداً ويراد به انه لا يعتد بالضرر الذي يكون محتملاً او افتراضياً بل يجب ان يكون مؤكداً وقد يحصل في المستقبل ويكون مؤكداً كما هو الحال في تضيع الفرصة في تحقيق نمو اقتصادي او تحقيق مكاسب اقتصادية، اذ يعد هذا من الضرر المادي ولكن بشرط ثبوت وجود ضرر ثابت ومحدد وجدي يمكن تقديره على اسس ملموسة واقعية، كما يشترط ان يكون غير عادي وهو الضرر الذي يتجاوز ما يجب على المتضرر ان يتحمله بالنظر الى مقتضيات العيش في المجتمع وتحديد ان الضرر عادي ام لا يعود الى القضاء حسب ملابسات كل قضية وفق مقتضيات المصلحة العامة، فاذا اختل توازن المصلحة العامة جاز اعتبار الضرر غير عادي والذي سيؤول الى عرقلة اعمال الحكومة واستحالة تحقيق المصلحة العامة، وهنا نتساءل هل يشترط في الضرر الحاصل في الاقتصاد القومي ان يكون جسيم حتى يرتب المسؤولية الجزائية على متخذ القرار؟ وعند الرجوع الى المادة(١١/ب) التي نصت على انه: " يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد او المؤقت لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد عن خمسة الاف دينار ولا تقل عن الفي دينار من ارتكب عمدا احد الجرائم المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة ونتج عن ذلك تخريب في الاقتصاد القومي وضرر بالغ بالمصلحة العامة"[٨٣]، يتبين ان المشرع لم يشترط لتحقق الجريمة ان يكون الضرر الناتج عنها جسيم بل مجرد ان يؤدي القرار الى الاضرار بالاقتصاد القومي، الا انه شدد العقوبة اذا ادى اتخاذ القرار الى تخريب الاقتصاد القومي مما يعنى انه لم يشترط جسامة للتجريم بل لتشديد العقوبة، وحسنا فعل المشرع عندما لم يشترط ان يكون الضرر جسيم لتحقق الجريمة بل جعله ظرفاً مشدد للعقوبة مما يعني انه وسع نطاق الحماية الجزائية للاقتصاد القومي.

واخيراً نتساءل، هل يشترط ان يكون الضرر في الاقتصاد القومي مادياً ام مادياً ومعنوياً، وبالرجوع الى المادة (١١) قانون تنظيم التجارة نجد انها لم تتطلب لتحقق الجريمة ان يكون الضرر مادي او معنوي بل جاءت عبارة الاضرار مطلقة والمطلق هنا يجري على اطلاقه اي انه يمكن ان تتحقق سواء كان الضرر مادي او معنوي، وهذا ما يُحسب للمشرع ذلك كونه وسع من نطاق التجريم بما يضمن توفير الحماية للاقتصاد القومي.

٣- علاقة السببية

(٨٣) اضاف المشرع هذه الفقرة بموجب التعديل الثاني رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٤ لقانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠، وعدلت عقوبتها بموجب التعديل التاسع رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٨ لقانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠.

ويراد بعلاقة السببية أن يكون النشاط هو السبب الذي أدى إلى وقوع النتيجة الاجرامية فيرتبط النشاط بالنتيجة كرابطة العلة بالمعلول(٨٤)، وقد اشار المشرع العراقي الى علاقة السببية في المادة (٢٩) من قانون العقوبات اذ نصت على انه: " ١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو الحق و لو كان يجهله .٢- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لإحداث النتيجة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه"، وعرفت فقهاً بأنها:" الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة وتثبت كون ارتكاب السلوك هو الذي أحدث النتيجة "(٨٥)، ويتبين من التعريف المذكور ان علاقة السببية لا تثار الا في جرائم الضرر التي يلزم لتمام ركنها المادي أن تتحقق نتيجة مادية تتمثل في ضرر محقق، أم جرائم الخطر فلا يشترط فيها ذلك اذ ان المشرع يفترض لتوافرها تحقق الخطر الممثل لنتيجتها"(٨٦)، وبما ان المشرع اشترط ان يؤدي اتخاذ القرار الى الاضرار بالاقتصاد القومي فان الجريمة تعد من جرائم الضرر الذي يتطلب وجود علاقة السببية بين اتخاذ القرار وبين الضرر الحاصل للاقتصاد القومي، وهنا نتساءل هل يشترط ان تكون العلاقة مباشرة بين الفعل والضرر لتحقق المسؤولية الجزائية للموظف او المكلف بخدمة عامة عن اتخاذهم للقرار؟ فقد اشترط البعض لتحقق الضرر لتقرير المسؤولية ان يكون مباشراً ويراد بالضرر المباشر بأن تكون هناك رابطة مباشرة بين الفعل الضار والضرر الحاصل اذ تعد السببية من الشروط الاساسية في مختلف انظمة المسؤولية(٨٧)، وهذا الشرط يثير صعوبة تحديد السبب الاصلي المؤدي الى الضرر، ذلك ان الضرر الحاصل غالبا ما يكون ناتجاً عن سلسلة من الاسباب المتدخلة والتي يكون لكل واحد منها تأثير على الاخر فما هو السبب الذي تتحقق فيه المسؤولية ؟ وهنا يمكن الرجوع الى نص المادة (٢٩) من قانون العقوبات للإجابة على هذا التساؤل اذ ذكرت بانه لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق و لو كان يجهله، وبينت انه في حالة إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث النتيجة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه، وعليه فاذا ساهم مع اتخاذ القرار سبب اجنبي كما في انتشار وباء او حدوث كارثة طبيعية او حدوث حرب

(٨٤) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين القضاء والفقه، ط٤ ،دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص٩.
(٨٥) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣،ص٥.
(٨٦) د. عبدالباسط سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص١٠٣.
(٨٧) محمد رضا جنيح، مرجع سابق، ص٣٧٣.

ادت الى الاضرار بالاقتصاد القومي هنا تحقق المسؤولية الجزائية للموظف او المكلف بخدمة عامة، اما اذا كان السبب الاجنبي وحده كافياً لتحقيق النتيجة الاجرامية وهي الاضرار بالاقتصاد القومي، فأن الموظف لا يسأل الا عن الفعل الذي ارتكبه أي لا يسأل عن الجريمة محل البحث بل عن جريمة اخرى حسب ما تكيفه المحكمة للواقعة.

الفرع الثاني
الركن المعنوي للجريمة

إنَّ الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وأثاره، وإنّما بالإضافة إلى ذلك فهي كيان نفسي، وهو ما يطلق عليه بالركن النفسي أو المعنوي للجريمة(٨٨)، ويُعرّف بأنه": الإرادة الآثمة التي يقترن بها الفعل سواء اتخذت صورة القصد الجرمي أم صورة الخطأ"(٨٩)، فهو قوة نفسية تقف وراء النشاط الذي اراد به الفاعل تحقق الجريمة، وبدونها لا تعد الجريمة قائمة وأن اكتمل ركنها المادي(٩٠)، ويحظى الركن المعنوي بعناية بالغة، نظراً لأهميته في قيام الجريمة بشكل عام، ولغموضه وتعلقهِ بنفسية مرتكبها بشكل خاص، ويتجسد بإحدى الصورتين، صورة الخطأ العمدي فتكون الجريمة عمدية(٩١)، وصورة الخطأ فتكون الجريمة غير عمدية(٩٢)، والجريمة محل الدراسة وفق المادة (٢/أ/١١) من قانون تنظيم التجارة هي جريمة عمدية لا تقع عن طريق الخطأ، إذْ يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجرمي، وقد عرّف المشرّع العراقي القصد الجرمي في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات بأنه:" هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"، وعرف فقهاً بأنه: "أرادة ارتكاب الجرم مع علم الفاعل بالصفة الإجرامية للفعل كما بينها القانون"(٩٣) ، وعُرّف أيضاً بأنه:" توجيه الإرادة لإحداث فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون

(٨٨) د فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٤٩.

(٨٩) د. عباس الحسني، عامر جواد علي المبارك، قانون العقوبات- القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٨، ص٢١٨.

(٩٠) د. لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٧، ص٩١.

(٩١) المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي.

(٩٢) المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي.

(٩٣) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٥٨٠.

مع العلم بحقيقة ذلك الفعل أو الامتناع وبتحريمه قانوناً "[٩٤]، وعليه لا تتحقق الجريمة إذا لم يتوافر القصد الجرمي المكون للركن المعنوي[٩٥]، وللقصد الجرمي عنصرين هما العلم والإرادة، وبما أنّ جريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي العراقي بوصفها جريمة عمدية يجب أن يتوفر فيها القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة والقصد الخاص، وهذا ما سنوضحه تباعاً في الفقرتين الآتيين:

اولاً: القصد الجرمي العام

١- **عنصر العلم:** لم يضع المشرّع العراقي تعريفاً يضبط معنى العلم ويبين مضمونه، تاركاً هذه المهمة لفقهاء القانون، فعرّف بأنه: "حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور، ويكون الجاني محيطاً بالوقائع إحاطة تامة على نحو مطابقة تلك الوقائع المكونة للجريمة من الناحية القانونية"[٩٦]، والعلم أمّا أن يكون بالوقائع، أو أنّ يكون بالقانون، فبالنسبة للعلم بالوقائع يتطلب علم الجاني بكافة أركان الجريمة كما يتطلبه القانون، وأن يعلم الجاني بماهية الفعل المرتكب، وخطورة الفعل المرتكب على الحق أو المصلحة المحمية جزائياً، وفي جريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي العراقي يجب أن يحيط الجاني علماً بطبيعة فعل اتخاذ القرار الذي يقوم به، وأن يدرك ما لفعله هذا من خطورة وأثر على الاقتصاد القومي العراقي كونه يؤدي الى الاضرار به، فأن أرادة الاعتداء على المصلحة الذي قدر المشرّع الحماية الجزائية لها، توجب عليه أن يعلم بموضوع المصلحة محل الحماية أي علمهِ بأن فعلهِ المتمثل باتخاذ القرار من شأنه أن يؤدي الى الاضرار بالاقتصاد القومي العراقي، فإذا تحقق علمهُ بذلك فأن من شأنه أن يحقق علمهِ بخطورة فعله[٩٧]، كما يتطلب العلم بالأركان الخاصة التي تعد أمراً مستقلاً ومنفصلاً عن السلوك الإجرامي، فالمشرّع عندما

(٩٤) د. اكرم نشأت ابراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، منشورات المكتبة الاهلية، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٦٧، ص٢٨٢.

(٩٥) قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرارها المرقم ٧٤٧٤ / جزائية ثانية /في ٩/ ٢٠١٤/٨ بأن:"الغاء التهمة الموجهة للمتهم والافراج عنه لعدم توافر الركن المعنوي للجريمة الذي يتمثل بالقصد الجرمي" . غير منشور.

(٩٦) عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، ١٩٩١، ص٢٣١.

(٩٧) د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات (القسم العام-النظرية العامة في الجريمة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص٣٩٦ وما بعدها .

أستلزم توافرها قبل أو وقت ارتكاب السلوك، تعين علم الجاني بها من أجل عد القصد الجرمي متوافراً لديه[٩٨].

أمّا العلم بالقانون، يراد به علم الجاني بقانون العقوبات والقوانين المكملة له يعد علماً مفترضاً بقرينة قانونية قاطعة لا تقبل الدفع بالجهل به أو الغلط فيه كحجة لنفي القصد الجرمي[٩٩]، لذا فإن ادعاء الجاني بجهله وجود نص قانوني يجرم اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي العراقي لا ينفي مسؤوليته الجزائية، فالمشرّع العراقي نصّ صراحة على عدم قبول الاحتجاج بالجهل بالقانون، وذلك في المادة (١/٣٧) من قانون العقوبات التي نصّت على أنه: "١- ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة ٢- للمحكمة أن تعفو من العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها"، ويلاحظ أن افتراض العلم ليس مطلقاً، وانما ترد عليه استثناءات وهي استحالة العلم بالقانون لوجود قوة قاهرة كالكوارث الطبيعية التي تحول دون علم شخص ما بالقانون، وحالة الأجنبي الذي يرتكب الجريمة خلال سبعة أيام من قدومه للعراق، وكان تشريع دولة محل اقامته لا يجرم اتخاذ هكذا قرارات مع جهله بأن ذلك مجرم في العراق، وهذا ما لم ينطبق على اتخاذ الموظف او المكلف بخدمة عامة، كون ان قانون تنظيم التجارة رقم(٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل ليس حديث الصدور بل مضت مدة طويلة على صدوره، كما ان الموظف او المكلف بخدمة عامة ليس اجنبياً قادماً الى العراق.

٢- **عنصر الإرادة** : ويُراد بها تسليط النشاط النفسي المتمثل بالقدرة على التمييز وحرية الاختيار نحو تحقيق السلوك الإجرامي، وتُعرف بأنها: " نشاط نفسي يتجه نحو تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة "[١٠٠] ، وتتجسد أهمية الإرادة في كونها جوهر القصد الجرمي وأبرز عناصره، إذْ لا يقوم الفعل في نظر القانون ما لم يكن صادراً عن إرادة معتبرة[١٠١]، وحتى تكون الإرادة معتبرة يلزم أن

(٩٨) د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة الجزء الاول، ط٨، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٣٨١.

(٩٩) علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص٤٠٠.

(١٠٠) د. جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد ، ٢٠١٠، ص٣١٤.

(١٠١) د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٣٨٤.

تتوافر فيها شروط يتطلبها القانون وهي الإدراك أو التمييز وكذلك حرية الاختيار[١٠٢]، إذْ لا يعتد بها مالم تكن حرة مختارة في ارتكاب الفعل المخالف للقانون وتسمى بالإرادة الآثمة، وعليه تنتفي المسؤولية الجزائية إذا كان الجاني فاقد الإدراك أو حرية الاختيار وقت ارتكاب الجريمة، كأن يكون في حالة إكراه أي أن الإرادة تنعدم إذا كانت صادرة من فاقد الإدارك أو الاختيار[١٠٣]، وأنّ الإرادة في جريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي يجب أن تتجه ارادة الموظف او المكلف بخدمة عامة إلى إرادة الفعل المكون للجريمة وهو اتخاذ القرار، أما إذا تبين إنّ الجاني ارتكب الفعل من غير إرادته عندئذ يعد القصد الجرمي منتفياً، لأنّ الإرادة كانت معدومة عند ارتكاب الفعل ومن ثم لا يسأل الجاني باعتبار أن الإرادة عنصراً لازماً في الجرائم العمدية ومن ضمنها الجريمة محل الدراسة، كما يتطلب ان تتجه الارادة الى اراد النتيجة الجرمية المتحققة وهي الاضرار بالاقتصاد القومي.

ثانياً: القصد الجرمي الخاص

يراد به أن يتوفر نية معينة أو باعث خاص إلى جانب القصد العام[١٠٤]، ففي بعض الجرائم لا يكفي القصد العام لتحقق ركنها المعنوي بل تتطلب باعث خاص[١٠٥] ، وقد اشترط المشرع العراقي ان الموظف او المكلف بخدمة عامة عالماً بذلك او بقصد تحقيق مصلحة شخصية، وعليه وحسب نص المادة (٢/أ/١١) من قانون تنظيم التجارة المعدل فأن يتطلب تحقق قصد مصلحة شخصية للموظف او المكلف بخدمة عامة في حالة عدم علمه بأنه سيؤدي الى الاضرار بالاقتصاد القومي بقولها:"... مع علمه بذلك او بقصد تحقيق مصلحة شخصية"، ويعد قصد تحقيق مصلحة شخصية الغرض غير المشروع الذي يسعى الى تحقيقه على حساب المصلحة العامة والاقتصاد القومي، ويراد بالغرض غير المشروع هو أن يسعى الجاني عند إرتكابه للجريمة تحقيق هدف لا يجيزه القانون، ويتمثل ذلك بالغرض الذي يعد مخالفاً للقانون ويمثل خروجاً على احكامه، وهنا نتساءل عن مدى توافر المسؤولية الجزائية للموظف او المكلف بخدمة عامة اذ سعى من وراء اتخاذ القرار الى تحقيق مصلحة شخصية

(١٠٢) د. رمزي رياض عوض، الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ ، ص٩٤.

(١٠٣) د. سلمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٣، ص٥١٩.

(١٠٤) د. عبدالمهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢١٢.

(١٠٥) لطيفة حميد محمد، القصد الجنائي الخاص- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٤، ص٤٨.

ليست له بل لغيره، يتبين من المادة (١١) من قانون تنظيم التجارة ان المشرع قصد تحقيق مصلحة لشخص الموظف او المكلف بخدمة عامة ولو اراد تجريم اتخاذه للقرار الذي يحقق مصلحة غيره لذكر عبارة (لنفسه او لغيره) صراحة، فعلى سبيل المثال فقد ذكر صراحة في المادة (٣١٨) من قانون العقوبات عبارة (ليحصل على منفعة لنفسه او لغيره)، مما يعني ان تجريم مقتصر فقط على تحقيق مصلحة شخصية للفاعل وليس لغيره، وهذا مما يضيق من نطاق الجريمة بصورة خاصة والحماية الجزائية للاقتصاد القومي بصورة عامة، لذا نقترح اضافة عبارة (لنفسه او لغيره) الى المادة (١١/أ/٢) من قانون تنظيم التجارة المعدل لتكون وفق الصياغة الاتية:" أ- يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت لمدة لا تقل عن عشرة سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة الاف دينار ولا تقل عن الفي دينار ... ٢- كل موظف او مكلف بخدمة عامة اتخذ قراراً ادى الى الاضرار بالاقتصاد القومي والمصلحة العامة مع علمه بذلك او بقصد تحقيق مصلحة شخصية لنفسه او لغيره ويعتبر شريكاً كل من انتفع فعلاً من ذلك القرار مع علمه بانه قد صدر خلافاً للقانون".

المطلب الثاني
عقوبة الجريمة

لم يضع المشرع العراقي تعريفاً للعقوبة بصورة عامة بل ترك ذلك للفقه ما يعد اتجاه راجح له، وعرفت فقهاً بأنها: "ايلام يفرضه القانون ويطبقه القضاء عن طريق محاكمة من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبره القانون جريمة وهذا الإيلام يتمثل في حرمانه من حق أو أكثر من حقوقه، كحق الحياة والحرية أو مباشرة نشاطه وغيرها من الحقوق"[١٠٦]، وعرّفت ايضا بأنها: " جزاء يوقع باسم المجتمع بتنفيذ الحكم القضائي على من يثبت عليه مسؤوليته عن الجريمة "[١٠٧] ، فجوهر العقوبة هو الايلام المقصود الذي ينتج عنه حرمان المحكوم عليه من حياته أو حريته أو أمواله، لا بقصد الثأر أو الانتقام من الجاني بسبب ارتكاب الجريمة بل الغرض منها هو الردع والإصلاح.

(١٠٦) د. احمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢١.

(١٠٧) ايهاب عبدالمطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٣.

وللإحاطة بعقوبة جريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي العراقي على الوجه الأمثل، سنتناولها في فرعين، نخصص الأول لبيان العقوبات الأصلية للجريمة، والثاني إلى العقوبات التبعية والتكميلية للجريمة وعلى النحو الآتي :

الفرع الاول

العقوبة الاصلية للجريمة وظروفها المشددة

يُراد بالعقوبات الأصلية[١٠٨] هي الجزاء الأساس للجريمة التي يقررها القانون، وعرَفت بأنها: "الجزاء الذي يكفي بذاته أن يقرر كمقابل للجريمة دون أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى"[١٠٩]، إذْ يوقعها القاضي على مرتكب الجريمة محدداً أنواعها ومقدارها في نطاق ما هو منصوص عليه، وينطق بها لوحدها لكونها كافية لتحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب، أو مع عقوبة تبعية تلحق بها بحكم القانون، أو مع عقوبة تكميلية عند الاقتضاء أو مع العقوبتين التبعية والتكميلية معاً[١١٠]، والمعيار الذي يعتمد عليه في اعتبار العقوبة أصلية هو أن تكون مقررة كجزاء أصيل للجريمة دون أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى[١١١]، والعقوبة الأصلية المقررة لجريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي هي السجن المؤبد او المؤقت لمدة لا تقل عن عشرة سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة الاف دينار ولا تقل عن الفي دينار، كما ان المشرع قد شدد العقوبة وجعلها تصل الى الاعدام في حالات معينة لذا سنقسم هذا الفرع الى فقرتين، نتناول في الأولى العقوبات السالبة للحرية، وفي الثانية العقوبات المالية .

---

(١٠٨) حددت المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي العقوبات الأصلية هي:" الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس الشديد، الحبس البسيط، الغرامة، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين، الحجز في مدرسة اصلاحية " ، واستحدث المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقت عقوبة (السجن مدى الحياة التي لا تنتهي الا بوفاة المحكوم عليه بقراره (الأمر) رقم ٣١ القسم ٢ في ٢٠٠٣/٩/٣١ ، ومن الجدير بالإشارة ان عقوبة السجن مدى الحياة معطلة من الناحية العملية .

(١٠٩) د. احمد عبد اللاه المراغي، شرح قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للعقوبة، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر ، ٢٠١٨، ص٧٥.

(١١٠) د. احمد شوقي عمر ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص٦٨٨.

(١١١) د. محمد ابو العلى عقيدة ، اصول علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩١، ص١١٥.

اولاً: العقوبات السالبة للحرية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية[١١٢] بأنها: "حرمان المحكوم عليه من حريته الشخصية بوضعه في أحد المؤسسات العقابية في الحدود التي يتطلبها تنفيذ العقوبة"[١١٣]، فقد عاقب المشرّع العراقي الموظف او المكلف بخدمة عامة الذي اتخذ قرارا ادى الى الاضرار بالاقتصاد القومي مع علمه بذلك او بقصد تحقيق مصلحة شخصية، في المادة (١١/أ/٢) من قانون تنظيم التجارة المعدل بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت لمدة لا تقل عن عشرة سنوات، يبدو واضحاً من خلال استقراء نص المادة أعلاه أنّ المشرّع عدَّ الجريمة محل الدراسة جناية[١١٤]، كما يتضح لنا إنَّ العقوبة السالبة للحرية المقررة لهذه الجريمة عقوبة تخييرية، ومن ثم وفقاً لنص المادة اعلاه من قانون تنظيم التجارة المعدل، اذ منح محكمة الموضوع سلطة تقديرية في أن تحكم بالسجن المؤبد او المؤقت لمدة لا تقل عن عشرة سنوات، وهذا هو مبدأ التفريد العقابي[١١٥] الذي تبناه المشرع العراقي في قانون العقوبات، علما ان العقوبة السابقة بموجب (١٤) قانون تنظيم التجارة قبل الغائها بموجب القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ (التعديل الثالث لقانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠) هي الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، واصبحت العقوبة السجن بموجب المادة (١١/٢) المعدلة بموجب القانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٤(التعديل الثاني لقانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠) ، وعدلت الى مدتها الحالية وهي العقوبة السجن المؤبد او المؤقت لمدة لا تقل عن عشرة سنوات بموجب القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٨(التعديل التاسع لقانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠)، وحسنا فعل المشرع عند عدل

---

(١١٢) نص المشرع العراقي على العقوبات السالبة للحرية في المواد (٨٧-٩٠) من قانون العقوبات.

(١١٣) د. مدحت محمد عبدالعزيز ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة) ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٧٣.

(١١٤) نصت المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي على أن: " الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع : الجنايات والجنح والمخالفات ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون..."، وعرفت المادة (٢٦) الجنحة إذْ نصت على أنه: "الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليين: الحبس الشديد والبسيط أكثر من ثلاثة اشهر إلى خمس سنوات، والغرامة "

(١١٥) التفريد العقابي هو من المبادئ العالمية الحديثة في السياسة العقابية ويراد به:" ملائمة العقوبة للفرد أي جعلها مناسبة لحالة المجرم الشخصية المتمثلة في تكوينه البيولوجي والنفسي والاجتماعي والباعث الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة مع مراعاة الظروف المادية للجريمة وطريقة ارتكابها والوسيلة المستخدمة بها والاضرار الناجمة عنها التي

العقوبة السالبة للحرية للجريمة الى السجن المؤبد او المؤقت لمدة لا تقل عن عشة سنوات بدلا عن العقوبات السابقة المذكورة سلفا وجعلها متناسبة مع الاثار المترتبة على الاقتصاد القومي، كون ان الضرر الاقتصادي له اثار على جوانب الحياة الاخرى الامنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والصحية...الخ.

ثانياً: العقوبات المالية

يراد بالعقوبات المالية بأنها:" العقوبات التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه ومن صورها الغرامة والمصادرة"(١١٦)، إذْ يعد الحرمان من المال من أشد الآلام التي تصيب الإنسان ولا يفوقه في الألم سوى الحرمان من الحياة أو الحرية، فالغرامة إحدى العقوبات الجزائية المهمة، لأنها تمثل إيلام يُراد به النيل من الحقوق المالية للجاني(١١٧)، وقد عرفها المشرع العراقي بأنها:" الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم"(١١٨)، والغرامة لها خصائصها التي تميزها عن الالتزامات المالية غير ذات الطابع الجنائي(١١٩)، فالغرامة تخضع لمبدأ الشرعية لذلك لابد أن يقررها القانون، ولا يستطيع القاضي أن يقضي بالغرامة من أجل جريمة لم يقرر القانون الغرامة كعقوبة لها، وحين يقرر القانون الغرامة عقوبة لجريمة ما لا يستطيع القاضي أن يتخطى الخطوط التي وضعها القانون له، وعليه فالغرامة إما أن تكون عقوبة أصلية كما هو الحال في جرائم الجنح والمخالفات، إذْ يتم الحكم بها لوحدها أو تكون بديلة مع عقوبة الحبس، أو قد تكون إضافية كما هو الحال في الجنايات نظراً لعدم وجود النص عليها كعقوبة أصلية في الجنايات(١٢٠)، وفيما يتعلق بالجريمة محل البحث فأن المشرّع عد عقوبة الغرامة عقوبة أصلية في المادة (١١) من قانون تنظيم التجارة المعدل إذْ نصت على أنه: " أ- يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت لمدة لا تقل عن عشرة سنوات وبغرامة لا تزيد على

تصيب الفرد والمجتمع"، ينظر: د. مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٦ .

(١١٦) د. جمال ابراهيم الحيدري ، احكام المسؤولية الجزائية ، مصدر سابق ، ص٧٥٥.

(١١٧) د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات – القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٨، ص٦٦٣.

(١١٨) المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(١١٩) أهم هذه الالتزامات هي : التعويض المدني الذي يراد منه اصلاح الضرر ، و الرد فالرد ليس عقوبة وانما اعادة الشيء الذي وقعت عليه الجريمة إلى صاحبه أو من له حق حيازة عليه ، والغرامة التأديبية التي لا توقع الا إذا كان الفاعل يخضع لنظام تأديبي ، د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص٣٢٧.

(١٢٠) د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص٤٢٨.

خمسة الاف دينار ولا تقل عن الفي دينار ... ٢- كل موظف او مكلف بخدمة عامة اتخذ قراراً ..."، ومن النص المتقدم نجد أن المشرّع عاقب على الجريمة بالغرامة كعقوبة أصلية وجوبية وأن مقدارها لا تزيد على خمسة الاف دينار ولا تقل عن الفي دينار، واستناداً الى احكام المادة (٢/ب) من قانون تعديل اقيام الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ يجب أن لا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار لا تقل عن (٢٠١٠٠٠) مئتين الف وواحد دينار، كون أن الجريمة محل البحث جناية.

بناء على ما تقدم ذكره، ومن اجل توفير الحماية الجزائية المناسبة للاقتصاد القومي، نرى أنَّ المعالجة التشريعية بالنسبة لعقوبة الغرامة في هذه الجريمة لم تكن مناسبة مع مستوى الضرر الذي قد يلحقه اتخاذ القرار بالاقتصاد القومي والمصلحة العامة، فهي عقوبة بسيطة لا تتناسب مع ضرر جريمة بهذا القدر والأهمية نظراً لمساسها بالاقتصاد القومي، وتأثيرها على تطوره وازدهاره، فكان من الأجدر أن يضع غرامة أشد لمثل هكذا جريمة ذات تأثير واسع على السياسية الاقتصادية القومية، إضافة إلى ذلك أنّ ضعف الجزاء العقابي يفتح الباب على مصراعيه أمام المخالفين وذلك لعدم تأثرهم وخوفهم من المصير المحتوم في حال المخالفة والاعتداء، لذا ندعو المشرّع العراقي تشديد عقوبة الغرامة عسى أن تكون وسيلة لمنع ارتكاب الجريمة مستقبلاً، وتحقيق الردع بنوعيه، ليصبح النص بالصيغة الآتية:" أ- يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت لمدة لا تقل عن عشرة سنوات وبغرامة لا تزيد على مئة مليون دينار ولا تقل عن خمسين مليون دينار ... ٢- كل موظف او مكلف بخدمة عامة اتخذ قراراً...".

بالإضافة الى ان المشرع لم ينص على الحكم برد ما حصل عليه الموظف او المكلف بخدمة عامة من منفعة جراء اتخاذه القرار الذي ادى الى الاضرار بالاقتصاد القومي، على الرغم منه قد ينتفع من اتخاذه للقرار وعلى حساب الاضرار بالاقتصاد القومي، لذا كان لازما على المشرع ان ينص على وجوب الحكم برد ما حصل عليه الجاني من منفعة، وعليه نقرح اضافة فقرة الى المادة (١١) من قانون التجارة تنص على الاتي: " يحكم فضلاً عن العقوبات المبينة في هذه المادة برد ما حصل عليه الجاني من منفعة او ربح".

واخيراً فقد شدد المشرع عقوبة جريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي العقوبات السالبة للحرية والمالية عندما ترتكب الجريمة عمدا وينتج عنها تخريب للاقتصاد القومي العراقي وضرر بالغ للمصلحة العامة استنادا الى المادة(١١/ب) التي نصت على انه: " يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد او المؤقت لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد عن خمسة الاف دينار ولا تقل عن الفي دينار من ارتكب عمدا احد الجرائم المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة ونتج عن ذلك تخريب في

الاقتصاد القومي وضرر بالغ بالمصلحة العامة"، ونرى ان المشرع كان موفقا في تشديده للعقوبة في حالة اذا ادى اتخاذ القرار الى تخريب الاقتصاد القومي وجعل العقوبة متناسبة مع الضرر الحاصل.

الفرع الثاني

العقوبة والتكميلية التكميلية للجريمة

ولغرض الاحاطة بالموضوع، ستناول هذا الفرع في فقرتين، نخصص الاولى للعقوبات التبعية، والثانية للعقوبات التكميلية.

اولاً : العقوبات التبعية

وتُعرّف العقوبات التبعية بأنها:" تلك العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون لمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية أي لا تحتاج في توقيعها إلى النص عليه في الحكم"[١٢١]، وتفرض هذه العقوبة عند الحكم على الجاني بعقوبة السجن بالسجن المؤبد او المؤقت وهي العقوبة التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن دون الحاجة الى النص عليها في الحكم[١٢٢].

ومن العقوبات التبعية التي يمكن ان تفرض على المحكوم عليه بالجريمة محل البحث وفق احكام المادة (٩٦) من قانون العقوبات هي حرمانه من الوظائف والخدمات التي كان يتولاها، وان يكون ناخباً او منتخباً في المجالس التمثيلية، وان يكون عضواً في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او مدير لها، وان يكون وصياً او قيماً او وكيلاً، وان يكون مالكاً او ناشراً او رئيساً لتحرير احدى الصحف"، كما انه ووفقا لإحكام المادة (٩٧) من قانون العقوبات ان المحكوم عليه في هذه الجريمة بالسجن المؤبد او المؤقت لا يستطيع ان يدير امواله او التصرف فيها بغير الايصاء والوقف الا بأذن من محكمة الاحوال الشخصية وذلك من يوم صدور الحكم الى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضاءها لأي سبب آخر، ويلاحظ مما سبق ان المشرع يجعل من عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا وكذلك منعه من إدارة الأموال أو التصرف فيها عقوبة تبعية تستمر من يوم صدور الحكم على المحكوم عليه وحتى إخلاء سبيله من السجن.

اما مراقبة الشرطة فلا يمكن ان يوضع المحكوم عليه في الجريمة محل البحث بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة، كونها ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في المادة (٩٩/أ) من قانون العقوبات التي يوضع بموجبها المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة.

---

(١٢١) محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص٤٢٦.

(٦٠) المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي.

ثانيا: العقوبات التكميلية

يراد بالعقوبات التكميلية بأنها: العقوبات التي تلحق بالعقوبات الاصلية بشرط أن يأمر بها القاضي صراحة في الحكم(١٢٣)، وعرفها آخر بأنها: هي العقوبات التي لا تلحق المدان الا إذا نصت عليها المحكمة في قرار الادانة(١٢٤)، وعليه فإن العقوبات التكميلية هي عقوبة إضافية ثانوية وتلتقي مع العقوبات التبعية في أن كلاهما عقوبة فرعية لا ترد في الحكم لوحدهما بل تبعاً لعقوبة أصلية(١٢٥)، إلا أنها تختلف عنها بأنها لا تلحق المحكوم وبقوة القانون بل يجب عليه حتما أن ينص عليها القاضي صراحةً في حكمه المتضمن للعقوبة الاصلية(١٢٦)، ولابد من الاشارة إلى أن العقوبات التكميلية في الاصل تكون نها تكون جوازية للمحكمة فيمكن لها أن تقوم بإيقاعها على المحكوم عليه من عدمه، إلا أنها تكون وجوبية في حالة قيام المشرع بالنص على وجوب الحاقها بالعقوبة الاصلية(١٢٧).

وتكون العقوبات التكميلية على ثلاثة أنواع هي، الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، والمصادرة، ونشر الحكم، وينصب الاثر المباشر لعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا في الجريمة محل البحث على حقوق المحكوم عليه المدنية أو السياسية أو على بعض المزايا بالسلب مؤبداً أو مؤقتاً(١٢٨)، وقد أورد المشرع هذه العقوبة في المادة (١٠٠/أ) من قانون العقوبات، التي نصت على ان :" أ– للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لاي سبب كان.١ – تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها كافيا بقرار الحكم وأن يكون القرار مسببا . ٢ – حمل أوسمة وطنية أو أجنبية. ٣ – الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيا) من هذا القرار كلا أو بعضا"

---

(١٢٣) د. أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي(النظرية والتطبيق)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩،ص٧٢.

(١٢٤) د. عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الاجرام والعقاب، إصدارات وحدة الدراسات والبحوث الجامعة الاسلامية، النجف الاشرف، ٢٠١٠ ، ص٣٣٨.

(١٢٥) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٦،ص٢٥٠.

(١٢٦) د . محمد خلف ، مبادئ علم العقاب ، ط٣ ، مطابع الثورة ، بنغاري ، ١٩٧٨، ص٩٥.

(١٢٧) د محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات –القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص٧١١.

(١٢٨) د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات – القسم العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٣، ص٥٤٢.

ويعد الحرمان الوارد في المادة أعلاه عقوبة تكميلية مؤقتة جوازية التوقيع على المحكوم عليه من قبل المحكمة، وبما ان عقوبة الجريمة محل البحث هي السجن المؤبد او المؤقت لمدة لا تقل عن عشرة سنوات، فانه للقاضي سلطة تقديرية في ايقاعها على المحكوم عليه، لان عقوبة الحرمان تشترط الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة.

ثانياً: عقوبة المصادرة

يراد بالمصادرة بأنها إحدى العقوبات المالية العينية التي تنصب على مال معين[١٢٩]، بموجب حكم قضائي ينفذ قهراً على المحكوم عليه بهدف تمليك الدولة المواد والاموال ذات الصلة بالجريمة من دون مقابل[١٣٠]، وهي على نوعان عامة وخاصة فعندما يجرد المحكوم عليه من جميع ما يملكه أو نسبة معينة منه تكون عامة، أما إذا نزع مال أو شيء معين بذاته فتكون خاصة كأن يكون المال جسم الجريمة ذاته فتكون خاصة[١٣١].

وقد نص المشرع عليها في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات، إذ جاء فيها: " فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها ، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن"، الاصل في المصادرة أنها عقوبة تكميلية جوازية والاستثناء إنها وجوبية، في الاحوال التي يوجب القانون الحكم بها ، وهي تقتصر على الجنايات والجنح ، ولا تجوز في المخالفات[١٣٢].

ووفقاً لما تقدم، يمكن إصدار قرار بهذه العقوبة في الجريمة محل البحث، وتطبيقا لذلك يمكن للقاضي ان يصدر قرارا بمصادرة جميع اموال المحكوم عليه (الموظف او المكلف بخدمة عامة) أو نسبة معينة منها او يقوم بنزع مال أو شيء معين بذاته اذ كانت ناتجة عن ارتكاب الجريمة.

---

(١٢٩) د. محمد احمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، ط١ ،مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥، ص٦٧.

(١٣٠) د. أحمد شوقي عمر ، شرح قانون الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص٢٣٦.

(١٣١) د. علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٧،ص٦٨.

(١٣٢) المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي.

ثالثاً: عقوبة نشر الحكم

نشر الحكم يعد عقوبة تكميلية طبقاً للمبادئ العامة وهي ذات طابع نفسي، تعرف بانها:" اذاعة نبأ الادانة في الاوساط القريبة من المحكوم عليه للتشهير به وإحاطة الاخرين علما بفعلته[١٣٣]، فالغرض منها الانتقاص من اعتبار وقدر المحكوم عليه والاساءة بسمعته بين الناس، وفي بعض الاحيان تقتضي المصلحة العامة نشر الحكم لتعريف الرأي العام بخطورة الجريمة وآثارها الواسعة، أو قد تقتضيه المصلحة الخاصة في أحيان أخرى، أي مصلحة المتضرر من الجريمة[١٣٤].

وقد نص المشرع على هذه العقوبة في المادة (١٠٢) من قانون العقوبات على انه:" للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية، ولها بناء على طلب المجنى عليه أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو إهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين (ج ، د) من البند (٣) من المادة (١٩) ... ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه..."، ويتبين أنه يمكن نشر الحكم الصادر بالإدانة على المحكوم عليه في جريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي، بناء على طلب من الادعاء العام كون ان الجريمة تعد من وصف الجنايات .

ونرى انه من ضروري ان يلزم المشرع المحكمة ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجريمة محل البحث كونها من الجرائم ذات الاثر على الاقتصاد القومي ومن أجل تعريف الرأي العام بمرتكبها وانه تمت معاقبته على فعله الاجرامي ولتكون وسيلة ردع لمن يريد القيام بها مستقبلا من الموظفين او المكلفين بالخدمة العامة، اذ ان النشر يحقق العلم بمخاطر ارتكاب هكذا قرارات تؤدي الى الاضرار بالاقتصاد القومي العراقي.

(١٣٣) د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات العام ، منشورات جامعة دمشق ، سوريا ، ٢٠١٤ ،ص٣٤٥.

(١٣٤) حسن خنجر عجيل التميمي، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية – دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون، جامعة بابل، العدد٤، السنة ٩ ، ٢٠١٧ ،ص٣١٨-٣١٩.

الخاتمة

بعد أن انتهينا بحمد الله وتوفيقه من بحث موضوعنا الموسوم بـ " جريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي العراقي"، نلخص أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها .

اولا: الاستنتاجات

١- لم نجد تعريف لجريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي العراقي على صعيد التشريع والقضاء والفقه، لأن المشرع في الغالب لا يعرف الجرائم التي ينظم أحكامها إلاّ ما ندر وفي الحالات التي تستلزم ذلك، ويعد هذا مسلك حسن ومحمود لأنه مهما بذل في صياغته من جهدٍ لن يأتِ جامعاً لكل المعاني المطلوبة، واذا جاء جامعاً في زمنٍ إلا أنَّه لا يكون كذلك في زمنٍ آخر بسبب التطور المستمر، لذا عرفناها بأنها:" كل قرار مخالف للقانون او غير صائب يصدر من موظف أو مكلف بخدمة عامة يتعلق بوضع القواعد والوسائل والأساليب والإجراءات والتدابير التي تقوم بها الدولة في مجال تنظيم التجارة الخارجية او الداخلية والذي يؤدي الى الاضرار بالاقتصاد القومي مع علمه بذلك أو يقصد تحقيق مصلحة شخصية، ويرتب عليه القانون جزاءً جنائياً".

٢- ان المصلحة المعتبرة من تجريم اتخاذ المضرة بالاقتصاد القومي هي لحماية الاقتصاد القومي وتطويره، وتحقيق التنمية الاقتصادية القومية، وتنفيذ السياسة الاقتصادية والخطط المنبثقة منها، ضمان اصدار القرارات الكفيلة بسلامة تنفيذ السياسة التجارية.

٣- تُمثل المادة (٢/١١) من قانون تنظيم التجارة المعدل الاساس القانوني لجريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي العراقي، اذ عاقبت بالسجن المؤبد او المؤقت لمدة لا تقل عن عشرة سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة الاف دينار ولا تقل عن الفي دينار الموظف والمكلف بخدمة عامة الذي يتخذ القرار يؤدي الى الاضرار بالاقتصاد القومي، وعاقبت بالعقوبة ذاتها الشخص الذي ينتفع فعلاً من القرار مع علمه بانه صدر مخالفا للقانون باعتباره شريكا في الجريمة.

٤- تعد جريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي العراقي من الجرائم العادية الاقتصادية الايجابية السلبية الوقتية البسيطة، وانها من جرائم الضرر التي يتطلب القانون لتحققها ان يؤدي اتخاذ القرار الى الاضرار بالاقتصاد القومي العراقي.

٥- ان الجريمة لا تحقق الا اذا توافرت صفة الجاني وهو الموظف او المكلف بخدمة عامة وان تقع على الاقتصاد القومي الذي يمثل محل الجريمة، وان تحديد الموظف او المكلف المقصود من هذه المادة هو الاختصاص في رسم واعداد سياسات الاقتصاد وتنفيذ برامجها ومدى تأثيرها عليه.

٦- يتمثل السلوك الاجرامي للجريمة بالقرار المتخذ سواء كان قراراً ايجابياً ام سلبياً صادر من رئيس الجمهورية او من رئيس مجلس الوزراء او من الوزير او من رئيس الهيئة غير مرتبطة بوزارة او من وكيل الوزير او من لجنة تنظيم التجارة او من اي موظف او مكلف بخدمة عامة له صلاحية اتخاذ القرارات ذات العلاقة بالاقتصاد القومي، وادى فعله الى الاضرار به مع علمه بذلك او لتحقيق مصلحة شخصية، كما عد شريكاً في الجريمة الشخص الذي ينتفع فعلا من القرار مع علمه بانه صادر خلافاً للقانون .

٧- لم يشترط المشرع ان يكون القرار مخالفاً للقانون لتحقق المسؤولية الجزائية للموظف او المكلف بخدمة عامة، الا بالنسبة للشخص الذي ينتفع من القرار فعلاً ويعلم بانه قد صدر خلافاً للقانون الذي عده شريكاً، بل تطلب فقط ان يؤدي الى الاضرار بالاقتصاد القومي، وحسناً فعل في تجريم فعل المنتفع كونه قد انتفع من القرار على الرغم من مخالفته للقانون وكان عالماً به، مما يعني انه انتفع بغير وجه حق بالإضافة الى خطورته الاجرامية.

٨- ويشترط في الضرر الذي تتحقق به الجريمة، ان يكون مسنداً للموظف او المكلف بخدمة عامة ومؤكداً وغير عادي سواء كان مادياً ام معنوياً، ولم يشترط ان يكون الضرر الناتج عنها جسيم بل مجرد ان يؤدي القرار الى الاضرار بالاقتصاد القومي وانه عد جسامة الضرر ظرفاً مشدداً للعقوبة، كما يتطلب وجود علاقة السببية بين اتخاذ القرار وبين الضرر الحاصل للاقتصاد القومي.

٩- يتطلب لوجود الجريمة يتوافر الركن المعنوي الذي يتمثل بالقصد العام، ان يكون الموظف او المكلف بخدمة عامة عالماً بماهية القرار وعدم مشروعيته وخطورته على الاقتصاد القومي وان تكون ارادته متجه الى ذلك، بالإضافة الى قصد تحقيق مصلحة شخصية الذي يمثل القصد الخاص في الجريمة.

١٠- عاقب المشرّع بموجب المادة (١١/أ/٢) من قانون تنظيم التجارة المعدل لموظف او المكلف بخدمة عامة الذي يرتكب الجريمة بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت لمدة لا تقل عن عشرة سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة الاف دينار ولا تقل عن الفي دينار، اذ جعل العقوبة السالبة للحرية المقررة لهذه الجريمة عقوبة تخييرية تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة في أن تحكم بالسجن المؤبد او المؤقت لمدة لا تقل عن عشة سنوات، وعقوبة وجوبية بالنسبة للغرامة اي لا بد ان تحكم بها المحكمة الى جانب العقوبة السالبة للحرية .

١١- جعل المشرع من عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، وكذلك منعه من إدارة الأموال أو التصرف فيها عقوبة تستتبعه بحكم القانون من يوم صدور الحكم على المحكوم عليه وحتى إخلاء سبيله من السجن، ويمكن للمحكمة ان تقرر حرمانه من بعض الحقوق والمزايا لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان، ولها ان تصدر قراراً بمصادرة جميع اموال المحكوم عليه (الموظف او المكلف بخدمة عامة) أو نسبة معينة منها او يقوم بنزع مال أو شيء معين بذاته اذ كانت ناتجة عن ارتكاب الجريمة.

ثانياً: المقترحات

١- ضرورة ان يتخذ القرار المتعلق في رسم السياسة الاقتصادية للدولة على اسس اقتصادية علمية رصينة، من خلال توافر فيه المعايير المطلوبة وهي تحقيق الاعلى المصالح وتعظيم المنافع وتقليل الاضرار، لأنه لكل سياسية اقتصادية اثار سلبية، لذا يجب على متخذ القرار او صانعه ان ينظر الى الابعاد المتحملة من اتخاذ قراره ووضع الخطط اللازمة لتفاديها.

٢- ان يتم رسم السياسات والخطط والبرامج الاقتصادية بقانون خاص، من اجل ضمان ان يكون رسمها وتنفيذها ومناقشتها واقرارها وتنفيذها بصورة دقيقة تحت اشراف ورقابة مجلس النواب، لأنه بخلاف ذلك يضعف من فرص اعداد سياسة اقتصادية رصينة وتنفيذها بصورة مطابقة مما يؤثر على خطط التنمية المطلوبة، وعلى الامن الوطني والنزعة الاجرامية لدى بعض الافراد وغياب ثقة المواطنين بالبرامج والسياسات الحكومية .

٣- ان يتم الاختيار المناسب للموظفين او المكلفين بخدمة عامة المعنيين باتخاذ القرارات ذات العلاقة بالاقتصاد القومي على اساس توفر المؤهلات العلمية والخبرة والقدرة، اذ ان هذه المعايير

تمكنهم من دراسة السياسة بكل ابعادها وتشخيص مواطن الخلل وتقديم الحلول والمعالجات والبدائل الاقتصادية المتوفرة، واتخاذ القرارات السليمة بدون تردد ولا ينظر الى الاضرار بقدر ما ينظر الى تحقيق اعلى المنافع واقل الاضرار.

٤- ضرورة ان تكون جميع القرارات ذات العلاقة او التأثير على الاقتصاد القومي مركبة وليست بسيطة ولا تتخذ الا بعد سلسلة من الاجراءات والخطوات الادارية التي من شأنها ان تضمن اتخاذ قرارات تحقق اعلى المنافع وباقل الاضرار، من خلال توصيات لجان متخصصة تتكون من اختصاصات اقتصادية ومالية وقانونية ورقابية مصادقة عليها اصولية من الجهات المختصة قانوناً.

٥- اضافة عبارة (لنفسه او لغيره) الى المادة (١١/أ/٢) من قانون تنظيم التجارة المعدل لتكون وفق الصياغة الاتية:" أ- يعاقب ... ٢- كل موظف او مكلف بخدمة عامة اتخذ قراراً ادى الى الاضرار بالاقتصاد القومي والمصلحة العامة مع علمه بذلك او بقصد تحقيق مصلحة شخصية لنفسه او لغيره ويعتبر شريكاً كل من انتفع فعلاً من ذلك القرار مع علمه بانه قد صدر خلافاً للقانون".

٦- تشديد عقوبة الغرامة للجريمة الواردة في المادة (١١/أ/٢) من قانون تنظيم التجارة المعدل كونها لا تتناسب مع مستوى الضرر الذي قد يلحقه اتخاذ القرار بالاقتصاد القومي والمصلحة العامة، ليصبح النص بالصيغة الآتية:" أ- يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت لمدة لا تقل عن عشرة سنوات وبغرامة لا تزيد على مئة مليون دينار ولا تقل عن خمسين مليون دينار ... ٢- كل موظف او مكلف بخدمة عامة اتخذ قراراً...".

٧- اضافة فقرة جديدة الى المادة (١١) من قانون التجارة تنص على الحكم بالرد وذلك لان المشرع لم ينص على الحكم به جراء اتخاذه القرار الذي ادى الى الاضرار بالاقتصاد القومي، على الرغم منه قد ينتفع من اتخاذه للقرار وعلى حساب الاضرار بالاقتصاد، لتكون الفقرة وفق الصياغة الاتية: "يحكم فضلاً عن العقوبات المبينة في هذه المادة برد ما حصل عليه الجاني من منفعة او ربح".

٨- ضرورة الزام المحكمة ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجريمة محل البحث كونها من الجرائم ذات الاثر على الاقتصاد القومي ومن أجل تعريف الرأي العام بمرتكبها وانه تمت معاقبته على فعله الاجرامي ولتكون وسيلة ردع لمن يريد القيام بها مستقبلاً من الموظفين او المكلفين بالخدمة العامة، اذ ان النشر يحقق العلم بمخاطر ارتكاب هكذا قرارات تؤدي الى الاضرار بالاقتصاد القومي العراقي.

المصادر والمراجع

اولا: المعاجم اللغوية

١- القاموس المحيط، مجد الدين بن يعقوب الفيروز ابادي، ط٣، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥.

٢- المعجم الوسيط، اعداد مجمع اللغة العربية، اخراج ابراهيم مصطفى واخرين، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٨٥.

ثانيا: الكتب

١- د. ابراهيم محمود البيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.

٢- د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ .

٣- د. احمد عبد اللاه المراغي، شرح قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للعقوبة، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨ .

٤- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٥- د. احمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ .

٦- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام، بلا دار نشر، القاهرة، ٢٠١٢.

٧- د. اكرم نشأت ابراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، منشورات المكتبة الاهلية، مطبعة أسعد، بغداد،١٩٦٧.

٨- السعيد مصطفى السعيد، قانون العقوبات المصري، مطبعة فتح الله الياس، مصر، بلا سنة طبع.

٩- د. امين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام- نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
١٠- أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الأجرام، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية،١٩٩٠.
١١- ايهاب عبدالمطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩ .
١٢- د. توفيق الطويل، مذهب المنفعة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٦ .
١٣-د.جاسم خربيط خلف، شرح قانون العقوبات – القسم العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
١٤- د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩.
١٥- د. جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠.
١٦- حسين جميل، نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، بغداد،١٩٦٥ .
١٧- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد " دراسة تحليلية مقارنة "، ج١، ط٣، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.
١٨- د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، ط١، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٨.
١٩- د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي المصري، ط٤، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٩.
٢٠- د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين القضاء والفقه، ط٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤ .
٢١- د. رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢٢- رمزي رياض عوض، الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ .
٢٣- سامح السيد جاد، الوجيز في مبادئ قانون العقوبات، دار الهدى للطباعة، القاهرة، ١٩٨٠.

٢٤- د. سامي جمال الدين، الدعاوى الادارية والاجراءات امام القضاء الاداري، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠.

٢٥- سعيد احمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.

٢٦- د. سلمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٣ .

٢٧- د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٥٧.

٢٨- د. شاب توما منصور، القانون الاداري، الكتاب الثاني، ط١، ١٩٨٠.

٢٩- د ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط١، بلا ناشر، بغداد،٢٠٠٢ .

٣٠- د. عباس الحسني، عامر جواد علي المبارك، قانون العقوبات- القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٨.

٣١- د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ط٢، مطبعة الارشاد، بغداد،١٩٧٣.

٣٢- د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٣٣- د. عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات، ج١، ط١، عمان، دار وائل للنشر التوزيع، ٢٠٠٦،.

٣٤- د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الاول، ط٨، دار النهضة العربية، ٢٠١٠ .

٣٥- د. عبدالفتاح الصيفي ود. جلال ثروت، قانون العقوبات – القسم العام، المجلد الاول، بلا دار ومكان نشر،٢٠٠٥.

٣٦- د. عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية، تحليل جزئي وكلي، مطبعة العمرانية للأوفست، القاهرة، ١٩٩٨ .

٣٧- د. عبدالمهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، ط١ ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩ .

٣٨- عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، ١٩٩١.

٣٩- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق ، ٢٠١٤.

٤٠- د. علي حسين الخلف، و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص١٣٠.

٤١- د. علي راشد، القانون الجنائي واصول النظرية العامة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.

٤٢- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام – نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١١ .

٤٣- د. علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٧.

٤٤- د. عمار عباس الحسيني ، مبادئ علمي الاجرام والعقاب ، إصدارات وحدة الدراسات والبحوث الجامعة الاسلامية ، النجف الاشرف ، ٢٠١٠ .

٤٥- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٥.

٤٦- د. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٤٧- د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.

٤٨- د. فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦، ص٩٥.

٤٩- د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٩.

٥٠- د. لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش،٢٠٠٧.

٥١- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.

٥٢- د. مازن راضي ليلو، القانون الاداري، منشورات الاكاديمية الغربية في الدنمارك، بلا مكان نشر، ٢٠٠٦.

٥٣- د. ماهر صالح علاوي، مبادى القانون الاداري- دراسة مقارنة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ٢٠٠٩.

٥٤- د. .ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠ .

٥٥- د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٥٦- د. محمد ابو العلى عقيدة، اصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩١.

٥٧- د. محمد احمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥.

٥٨- د. محمد الشافعي ابو الراس، القانون الاداري، بلا ناشر ومكان نشر، بلا سنة نشر.

٥٩- د. محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، منشورات معهد الدراسات العربية والعالمية، القاهرة، ١٩٦٢.

٦٠- د . محمد خلف، مبادئ علم العقاب، ط٣، مطابع الثورة، بنغاري، ١٩٧٨.

٦١- محمد رضا جنيح، القانون الاداري، ط٢، مركز النشر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٨.

٦٢- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣.

٦٣- د. محمد صبحي نجم، في قانون العقوبات – القسم العام، ط٢، دار الثقافة ، عمان، ٢٠٠٨.

٦٤- محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٦٥- محمد عبد العالي السناري، مبادى ونظريات القانون الاداري- دراسة مقارنة، بلا ناشر ومكان نشر، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٦٦- د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات (القسم العام-النظرية العامة في الجريمة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤ .

٦٧- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٦٢.

٦٨- د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣ .

٦٩- د. مدحت محمد عبدالعزيز، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ .

٧٠- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦ .

٧١- د. مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٧٢- د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي- القسم العام، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٩.

٧٣- د. منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣ .

٧٤- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلو للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٧٥- د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

٧٦- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

رابعا: البحوث

١- حسن خنجر عجيل التميمي، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية - دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون، جامعة بابل، العدد٤، السنة ٩، ٢٠١٧ .

٢- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، القاهرة، العدد(٢)، المجلد (١٧)، ١٩٧٤.

٣- د. عبد علي كاظم المعموري وم. خضير عباس احمد النداوي، السياسات الاقتصادية في العراق بعد الاحتلال الأميركي، مجلة كلية الادارة والاقتصاد، العدد ٤، ٢٠١١ ،

٤- د. محمد احمد عفلوك ، الاطر القانونية لتفعيل اساليب الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية في العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة الثامنة، ٢٠١٦.

خامسا: الدساتير والقوانين

١- قانون الخدمة المدنية رقم (١٠٣) لسنة ١٩٣١ الملغى.
٢- قانون الخدمة رقم(٦٤) لسنة ١٩٣٩ الملغى .
٣- قانون إنضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٩ الملغى.
٤- قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٦ الملغى.
٥- قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل النافذ.
٦- قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٧- قانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل.
٨- قانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧١(التعديل الاول لقانون تنظيم التجارة رقم(٢٠) لسنة ١٩٧٠).
٩- القانون رقم(١١٨) لسنة ١٩٧٤(التعديل الثاني لقانون تنظيم التجارة رقم(٢٠) لسنة ١٩٧٠).
١٠-القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥(التعديل الثالث لقانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠).
١١-القانون رقم(٦٣) لسنة ١٩٧٨(التعديل التاسع لقانون تنظيم التجارة رقم(٢٠) لسنة ١٩٧٠).
١٢- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.
١٣- امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣١) القسم (٢) في ٢٠٠٣/٩/٣١ .

١٤- دستور العراق ٢٠٠٥.

١٥- قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ الملغى.
١٦- قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ النافذ.

سادسا: القرارات القضائية

١- قرار محكمة التمييز العراقية رقم (١١٦٦) جنايات أولى في ٦/١٤/ ١٩٨٣.
٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم ٧٤٧٤ / جزائية ثانية /في ٩/ ٨/٢٠١٤ (غير منشور).

سابعا : المواقع الالكترونية

١- مفهوم الاقتصاد القومي، المتاح على الموقع الالكتروني: economicarab.com
٢- القومية الاقتصادية ، المتاح على الموقع الالكتروني: ar.m.wikipedia.org

ABSTRACT

The Iraqi national economy includes a set of policies and programs that emphasize the idea of local control over the economy and capital as set of formation, The economic policies that comprise it consist of rules, means, methods, procedures, and measures undertaken by the state, and govern its decisions towards achieving economic goals within a specific period of time, It is a set of goals , economic tools and penal protection for these provided has ledislator The relationships policies by criminal the decision of an employee or a person of (11-a-2) charged with a public service that led to damages in Article as amended (20) for the year 1970 the Trade Regulation Law No, punishable Life imprisonment or temporary – which stipulates that a imprisonment for a period of no less than ten years and a fine of no more than five thousand dinars and not less than two thousand dinars... 2- Every public servant or agent who takes a decision that leads to the national economy and the public interest with his knowledge harm or with the intent of achieving a personal interest Anyone who actually benefits from that decision, knowing that it was issued in contravention of the law, shall be considered a partner.

To protect and develop the are decision taking such a criminal national economy, achieve national economic development, implement the economic policy and the plan emanating from it, and issue mercial decisions that ensure the proper implementation of the com which the law requires for its realization to lead to damage to, policy the Iraqi national economy .

The special element is represented in the offender and the place of the crime, as it does not occur except from an employee or a on charged

with a public service, and it is replaced by the Iraqi pers national economy, which is exposed to damages that affect its economic and the programs and policies as a result of making incorrect decision making that led – criminal behavior of the crime is realized in the decision whether itsis issued by the president of, To harm the national economy the Republic, the Prime Minister, the minister, or the head of an nistry, or from any minister, or from the authority that is not linked to a mi Trade Regulatory Committee, or from any employee or person charged with a public service who has the power to take decisions related to the damage is not required to be serious, but and national economy that the decision was taken led to harming the national economy, merely but the legislator increased the penalty if it led to the sabotage of national economy.

The crime of making decisions harmful to the Iraqi national economy

Assist. Prof. Dr. Nafeh Takleef Majeed

College of Law / University of Babylon